

إهداء إلى حاج بيت الله الدرام

شرح رسالة

هكذا دعى الرسول


لسماعة الشیخ / عبد العزیز بن باز - رحمه الله -

تألیف
الفقیر إلى عفو ربه

عبد المحسن بن عبد الله الزامل

اعتنى به

فهد بن عبد اللطیف الوصیفر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ

طبع بإشراف اللجنة العلمية لمؤلفات الفقير إلى عفو ربه

عبد المحسن بن عبدالله الزامل

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد :

فيطيب لللجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الشرح الماتع النافع الموسوم بـ (شرح رسالة هكذا حج الرسول ﷺ لسماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز رحمه الله)، وقد قام بشرحه صاحب الفضيلة الشيخ / عبد المحسن بن عبد الله الزامل - وفقه الله وسدده -

وقد اشتمل هذا الشرح المبارك على فوائد نافعة، نسأل الله تعالى أن يثيب الماتن والشارح، وكل من سعى إلى نشر هذه المادة النافعة، كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز رحمه الله، وأن يجعل هذه الرسالة من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والشارح والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد صلوات الله وآمنة وصحبه.

اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز تهلهل^(١):

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بياحسان إلى يوم الدين .

أيها المسلمون من حجاج بيت الله الحرام: أسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يرضيه والعافية من مُضلالات الفتن، كما أسأله سبحانه أن يُوفقكم جميعاً لأداء مناسككم على الوجه الذي يُرضيه، وأن يتقبل منكم وأن يرددكم إلى بلادكم سالمين موافقين، إنه خير مستول.

أيها المسلمون من الحجاج وغيرهم: إن وصيتي لكم هي تقوى الله سبحانه في جميع الأحوال والاستقامة على دينه والحذر من أسباب غضبه، وإن أهم الفرائض وأعظم الواجبات هو توحيد الله والإخلاص له في جميع العبادات، مع العناية باتباع رسوله ﷺ في الأقوال والأعمال، وأن تؤدى مناسك الحج وسائر العبادات على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله وخليله وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيلنا محمد بن عبد الله ﷺ. وإن أعظم المنكرات وأخطر الجرائم هو الشرك بالله سبحانه، وهو صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُورَتْ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾

^(١) في (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (٢١٦ / ١٦) و(٢٣٧ / ١٧)، لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -، جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر. طبعة دار المؤيد، الثانية ١٤٢٣ هـ.

[النساء: ١١٦، ٤٨]، قوله سبحانه يخاطب نبيه محمدًا ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَيْسَ أَشْرِكَتْ لَيْحَطِّنَ عَمَلَكَ وَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْخَنَّاسِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

حجاج بيت الله الحرام: إن نبينا محمدًا ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع وذلك في آخر حياته ﷺ، وقد علم الناس فيها مناسكهم بقوله وفعله، وقال لهم ﷺ: «خُذُوا عنِي مناسِكَكم».

فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتأسوا به في ذلك، وأن يؤذوا مناسكهم على الوجه الذي شرعه لهم؛ لأنَّه ﷺ هو المعلم المرشد، وقد بعثه الله رحمة للعالمين وحجَّة على العباد أجمعين، فأمر الله عباده بأن يطعوه، وبين أن اتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار، وأنه الدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا ءاتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ

الله كَيْرًا ﴿الأحزاب : ٢١﴾، وقال سبحانه: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِيعُ اللهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلُهُ جَنَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ وَمَن يَعْصِي اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيِّبٌ ﴿النساء: ١٣ - ١٤﴾، وقال عز وجل: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي، وَيُمِيتُ فَقَاتَمُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي أَلْأَتِي الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَتِهِ، وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ ﴿الأعراف: ١٥٨﴾﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْنِبُنَّ اللهَ فَأَتَيْعُونِي يُخِيِّبُكُمْ اللهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿آل عمران: ٣١﴾﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فوصيتي لكم جميعاً ولنفسي تقوى الله في جميع الأحوال والصدق في متابعة نبيه ﷺ في أقواله وأفعاله لتفوزوا بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

الشرح

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا شرح مختصر لرسالة مختصرة لشيخنا العلامة/ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز غفر الله له ورحمه.

بدأتها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بوصيته للحجاج بتقوى الله عز وجل واتقاء مساقطه والعناية بالتوحيد ومتابعة النبي ﷺ.

فأما الوصية بالتقوى فهي وصية الله سبحانه وتعالى للأولين والآخرين، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَأْتُوا اللَّهَ بِكُبْرَى﴾ [النساء: ١٣١]، وكان رض يُوصي بعض أصحابه بالتقوى كما ثبت في حديث أبي هريرة رض عند أحمد والترمذمي بسنده حسن أنه رض أتاه رجل وقال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فاؤصني، قال رض: (عَلَيْكَ يَتَقَوَّى اللَّهُ، وَالتَّكْبِيرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ)، وإذا كانت الوصية للمسلم بالتقوى شرع في كل حال،

فوحيته بالتقوى إذا أراد السفر أكد، وسيأتي -إن شاء الله- أنه يُشرع للMuslim إذا أراد أن يُسافر أن يدعو بدعاء السفر.

ثم ذكر الشيخ رحمه الله بعد ذلك: العناية بالتوحيد، والإخلاص لله سبحانه وتعالى في جميع الأعمال، ولا شك أنَّ التوحيد شرط لقبول الأفعال، فهو رأسها وأصلها، ولا يتم إلا بأصلين هما شرطان له، الأول: الإخلاص لله عزَّ وجلَّ. والثاني: المتابعة للنبي ﷺ. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوُ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحَسَنْ دِينًا مَّمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ خَيْرٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥]، فإسلام الوجه لله سبحانه وتعالى: هو الإخلاص لله عزَّ وجلَّ، والاتباع: هو أن يكون العمل صواباً وفقاً لما جاء في الكتاب والسنة.

ثم ذكر الشيخ رحمه الله تأدية المناسب على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله ﷺ، وهذا هو الواجب على المكلف إذا أراد عملاً من الأفعال، أن يتعلم ما شرعه سبحانه وتعالى في هذا العمل؛ حتى يعبد الله عزَّ وجلَّ على بصيرة، فمن أراد التجارة فعليه أن يتعلم من أمور البيع ما يحتاج إليه من ذلك، وكذلك من أراد الصيد وجب

عليه أن يتعلم أحكام الصيد ما يجل منه وما يحرم، وأحكام الذكاة وما أسبه ذلك، ما يحتاج إليه من ذلك، فإذا كان هذا في مثل هذه الأمور المباحة من تجارة أو صيد، فكيف إذا كان ركناً من أركان الإسلام بشرط الإمكان، فإنَّ تعلم أحكامه التي يحتاجها في حجمه يجب عليه؛ حتى يعبد الله عزَّ وجلَّ على بصيرة، وهذا في سائر العبادات من صلاة وزكاة وصوم ونحوها.

ثم حذر الشيخ تَعَالَى من الشرك: وهو صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه وتعالى، فالعمل لا يصح إلا بالتوحيد، والشرك يُبطل الأعمال، قال تعالى: ﴿وَقَدِيمَنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَكَهُ مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئَنَّ أَشْرَكَتْ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُنْتَهَى﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَعِظَةً عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْقَهُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُثُّسَائِي وَلَا يَفْقُهُونَ إِلَّا وَهُمْ

كثيرون (٤٥) [التوبه: ٥٤]، فالواجب على العبد أن يحذر الشرك وطريقه الموصولة إليه، من البدع ونحوها، وأن يحذر منه.

ثم ذكر الشيخ رحمه الله أنه لما لم يحج بعد هجرته من المدينة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، وقال لما: (لَا تَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّيْ لَا أَحْجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ) رواه مسلم، فهذه الحجة بين فيها لما الحج بفعله ويقوله، وهذا يُشرع للمكلف أن يتعلم حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يؤدي الحج كما أمر الله سبحانه وتعالى، فیأتی به لما في جميع أموره.

وقول الشيخ رحمه الله: (هو المعلم المرشد) هذا ثابت في صحيح مسلم أنه لما قال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَعْشِنِي مُعَتَّدًا وَلَا مُعَتَّسًا، وَلَكِنْ بَعْثَنِي مُعَلِّمًا مُّبَيِّسًا)، وهذا كان الواجب أن تؤخذ صفة الحج منه لما، فقد بين غاية البيان، ووضح غاية الوضوح، وبين لما بفعله ويقوله وبالغة في النصح للأمة، فحج الناس معه يرون حججه لما، ونقل الصحابة لما صفة حجه، ففي حديث جابر لما الطويل، المنسك العظيم في صحيح مسلم، فيه بيان صفة حججه لما، وكما بين لما الحج بفعله قوله كما تقدم، فقد بين الصلاة بفعله قوله فقال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي) رواه البخاري، وعلّم المسئل صلاته؛ كما رواه الجماعة عن أبي هريرة لما، فصلوات الله وسلامه عليه.

ثم ذكر الشيخ رحمه الله أنَّ الله عزَّ وجلَّ بعث نبيَّه رحمة للعالمين، وحُجة على العباد أجمعين، فلم يبق بعد ذلك عذرًا في تفريط العبد وتقديره، في ترك تعلم ما أوجب الله سبحانه وتعالى.

وينبغي للمسلم إذا أشكل عليه شيءٌ أن يسأل أهل العلم، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فلا يجوز للعبد أن يُقدم على أمر من الأمور قبل أن يعلم حُكم الله سبحانه وتعالى، وهو غير معدور ما دام يستطيع سؤال أهل العلم أو البحث فيما يعرض له من ذلك.

ثم بين الشيخ رحمه الله أنَّ اتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار، وأنَّ الدليل على صدق حبِّ العبد لربِّه وعلى حبِّ الله للعبد، وذكر رحمه الله الآيات في ذلك ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَنْهِي لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، فجعل سبحانه وتعالى اتباع النبي ﷺ شرطًا لمحبته، وأنَّ دعوى المحبة بلا اتباع لا قيمة لها، ثم بين الجزاء على ذلك، وهو محبة الله عزَّ وجلَّ للعبد ومغفرته له، وهذا هو الذي يُسابق إليه الخُلُصُ من العباد، لعله يظفر بمحبة الله له.

وهذه الوصية من الشیع^ه غایة في النصح لعلوم المسلمين، وهذا امثال لقول النبي ﷺ: (الدینُ النَّصِیحةُ) قُلْنَا: مَنْ؟ قَالَ: (اللهُ، وَلِکتابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ) رواه مسلم، ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ^{رض} أنه ^{رض} قال: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ) وذكر منها: (وَإِذَا أَسْتَضَحَكَ فَانْصُرْ لَهُ)، فالنصيحة بين أهل الإسلام واجبة، وخاصة من أهل العلم فهي آكدة؛ لأنَّ الناس يأتسون ويقتدون بهم.

وما يُوصى به الحاج أيضاً إذا أراد الحج أن يعتني بأهله وأولاده ومن يخلفهم بأن يوصيهم بتقوى الله سبحانه وتعالى؛ لأن هذا من النصح، وكذلك عليه أن يعتني بما عليه أو له من حقوق فيكتب وصيته، وكتابة الوصية مشروعة للمسلم في كل حال، لكنها تتأكد حينما يريد السفر؛ لأنه لا يدرى ماذا يعرض له في سفره، وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ^{رض} أنَّه ^{رض} قال: (مَا حَقُّ امْرِيَ مُسْلِمٌ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبْيَطُ لَيْتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ)، والوصية في الشيء الذي يكون حقاً عليه وليس هنالك ما يُثبته من شهادة أو توثيق أو غير ذلك، وكذلك الوصية بالحقوق الواجبة التي لا يتبَّأْ لها، أو توثيق أو رهن محَرَّز، فإنها واجبة.

وتكون الوصية مستحبة فيها يُريد أن يُوصي به، بشيء من ماله من صدقة أو غير ذلك، مما يبقى نفعه بعد وفاته، لكن بثلاثة شروط:

١ - أن تكون في الثالث.

٢ - أن تكون لغير وارث.

٣ - أن لا يضر بالورثة، بأن يكون المال قليلاً والورثة كثيرين، فلو أوصى بشيء، تضرر به الورثة، وهذا الشرط يؤخذ من عموم أدلة الشريعة ومعاناتها، وهو واضح، ومن ذلك ما ثبت أنه رَدَ صدقة الذي جاء بـمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وقال: (يَا أَيُّهُ الْكَٰرِبُونَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْمَحْلِ الْمَسْكُنِ فَمَا تَرَكُوا لِأَهْلِهِمْ وَمَا لَهُمْ بِأَهْلِهِمْ حَمِيلٌ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْمَحْلِ الْمَسْكُنِ فَمَا تَرَكُوا لِأَهْلِهِمْ وَمَا لَهُمْ بِأَهْلِهِمْ حَمِيلٌ) صدقة، ثم يَقْعُدُ يَسْتَكِفُ النَّاسُ؟ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ) رواه أبو داود عن جابر $\text{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}$ ، فإذا كان ردّه حال حياته، فمن أوصى به بعد وفاته ويترك أولاده يتضررون، أولى بالرد.

فعلى هذا الحال الوصية تختلف، فقد تستحب الوصية بأقل من الثالث، وهذا بحسب مال الشخص كثرة وقلة، وبحسب أولاده كثرة وقلة، وبحسب شدة حاجتهم، فقد يكون أولاده مستغنين بما يوصي مثلاً بالثالث، وقد يكونون غير مستغنين ووصيته بالثالث تشق عليهم،

فُيُستحب أن يُوصي بأقل مِن الثالث، وقد يكون ترك الوصية هو الأولى كما تقدم.

ويُشرع للحاج إذا حج أن تكون نيته خالصة لله عَزَّ وجلَّ، فلا تشوبه نية أخرى ولو كانت مباحة، وإن كان لا بأس من طلب المباح من طلب الرزق والتجارة ونحو ذلك، فالنية المباحة لا تؤثر عليه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا كُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، لكن إذا حج بنية خالصة لم تخالطها أي نية ولو كانت مباحة، فإنه أفضل وأبلغ في إتمام الحج، مادام يملك مِن النفقة ما يكفيه لحجه حتى يرجع إلى أهله.

ومما يُشرع للحاج إذا قصد بيته الله عَزَّ وجلَّ ما يُشرع لكل مسافر إذا أراد الخروج من بيته، بأن يُودع إخوانه حتى يدعوا له، كما ثبت في الحديث الصحيح عند أبي داود والترمذمي وغيرهما أن قَرْعَةً قَالَ: قَالَ لِابْنِ ابْنِ عُمَرَ: هَلْمَ أَوْدَعْكَ كَمَا وَدَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ)، وثبت معناه من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي رحمه الله عند أبي داود وهو حديث صحيح، فـيُشرع للحاج إذا أراد الحج أن يُودع إخوانه حتى يظفر بوصيتيهم له ودعائهما له لأن يحفظ الله له دينه.

وكذلك يُشرع للحج أن يعتني بالأذكار والأدعية الواردة، ومن ذلك: دعاء السفر؛ كما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَنَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُغْرِبِينَ وَإِنَّا إِلَّا بِرَبِّنَا لَنُنْقَلِبُونَ) [الزخرف: ١٤، ١٣] اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالنَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرَضَى، اللَّهُمَّ هَوَنْ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا، وَاطِّعْنَا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْحَلِيلَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَآءَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلِبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ) وَإِذَا رَجَعَ قَاهِنًّا وَزَادَ فِيهِنَّ: (آتَيْنَا، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)، وجاءت أحاديث أخرى في هذا الباب لكن حديث ابن عمر رضي الله عنهما من أتها.

ويُشرع أيضاً للحج أن يُكثر من ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزِّيْ أوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةً، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آتَيْنَا، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)، وفي صحيح

البخاري من حديث جابر رضي الله عنه: (كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَقْنَا)، وثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَرَنَا - وَكَانُوا قَدْ رَفَعُوا أَصْوَاتِهِم بِالْتَّكْبِيرِ - فَقَالَ صلوات الله عليه وآله وسالم: (أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا).

ويُشرع للحجاج أيضاً إذا كان في سفره ودخل قرية أو مرَّ بقرية في طريقه أن يقول: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّياحِ وَمَا ذَرَّنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرِيرَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا)؛ كما ثبت عند النسائي في "السنن الكبرى" من حديث صحيب رضي الله عنه.

وكما تقدم فإنه يُشرع للحجاج أن يتعلم أحكام الحج، فكذلك يُشرع له أن يتعلم أحكام العمرة؛ لأنها واجبة على القول المختار كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

تعريف العمرة والحج

العمرة لغة: الزيارة.

وشرعًا: هي قصد البيت بنسك وطواف وسعي.

وأما الحج في اللغة: القصد إلى مُعْظَم.

وشرعًا: قصد مكة والمشاعر لعملٍ مخصوص في زمنٍ مخصوص.

فضل العمرة والحج

والعمرة والحج مشرّعان على الدوام، وقد ثبتت النصوص الصحيحة في فضلها، منها: ما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحِجْمُ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)، وثبت في الحديث الصحيح المروي من طرق من حديث عامر بن ربيعة، ومن حديث عبد الله بن مسعود، ومن حديث عمر رض، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحِجْمَ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْخَدِيدِ وَالذَّهِبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبُرُورَةِ تَوَابَةً إِلَّا الْجَنَّةُ) وقد رواه الترمذى وغيره . وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رض أَنَّهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)، وثبت أيضًا في الصحيحين من حديث

أبي هريرة رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجُّ مَبْرُورٌ)، وجاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رض أنه رض قال لعمرو بن العاص رض: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)، وهذا موافق لما قبله من قوله رض: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)، وهذه بشارة عظيمة لل الحاج حيث يرجع طاهراً من الذنوب، وظاهره أنه يهدم الذنوب كلها صغيرها وكبيرها، لكن بشرطه الوارد في الحديث.

حكم العمرة ووقتها وحكم تكرارها

العمرة واجبة على المكلف المستطيع على الصحيح كما هو مذهب الإمامين أحمد والشافعي - رحمهما الله -؛ لأدلة متعددة في هذا الباب منها: حديث أبي رَزِين العُقَبِي رض بإسناد جيد: (حُجَّ عَنْ أَيْكَ وَاعْتَمَرْ) رواه الخمسة؛ ومنها: حديث ابن عمر رض لما ذكر أعمال الإسلام قال: (ونُحُجَّ وَتَعْتَمِرْ) رواه ابن خزيمة وإسناده صحيح؛ ومنها: حديث الصُّبَيْر رض ابن مَعْبُد في سنن أبي داود بإسناد جيد أنه رض قال: رأيت الحج والعمرة مكتوبتين على فأهللت بهما، قال عمر رض: (هُدِيَتْ لِسُسَيْرَ تَبَيْكَ رض)، ومنها: ما جاء في مسند الإمام أحمد ومسنون ابن ماجه عن عائشة رض

ياسناد صحيح أنها قالت للنبي ﷺ: هل على النساء من جهاد؟ قال: (نعم، علیهن جهاد لا يطال فيه الحج والعمرة)، لكنها لا تجب على المرأة إلا مع زوج أو محرم، ولا يجوز لها أن ت safar بلا محرم، في جميع الأسفار ومن ذلك سفر الحج والعمرة؛ للنصوص الصرية في هذا الباب، والنبي ﷺ لما نهى النساء أن يُسافرن بلا محرم، لم يكن سفر المرأة في عهده غالباً إلا في حج أو جهاد، بل جاء في بعض النصوص ما يدل على النص على سفر الحج، كما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: (لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرْنَ اِمْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا حَمْرٌ)، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أكثييت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة، قال: (اذهب فحج مع امرأتك)، فأمره ﷺ أن يترك ما هو فيه من الجهاد وقد تعين عليه؛ لأنه قال: (أكثييت)، وهذا يدل على أن المحرم في حق المرأة واجب إذا أرادت السفر.

ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً على الصحيح إلا من كان متلبساً بالحج، فإنه لا يعتمر، أما ما يفعله كثير من الناس من تكرار العمرة من مكة، بأن يخرج من مكة إلى الحل ويتعمر كل يوم مرة، وربما في اليوم أكثر من مرة، فهذا غير مشروع عند جمع من أهل العلم، بل قال تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: (هو بدعة). وقال طاووس رحمه الله: (الذين

يعتمرون من التنعم، ما أدرى يؤجرون عليها أو يُعذبون؟ قيل له: فلم يُعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، وينحر إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف ماتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء، ولذا فإن المشروع أن يُنسيء العمرة من بلده أو من الميقات.

حكم الحج

والحج يجب على المكلف مرة واحدة في العمر إذا كان مستطيناً بالنص والإجماع، قال تعالى: ﴿وَلَلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ عَنِ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، والحج ركنٌ من أركان الإسلام؛ كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صَدَقَ قال: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاءِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)، وقال صَدَقَ كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أَئِمَّةُ النَّاسِ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا)، وجاء معناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود، وظاهر هذه النصوص أنَّ الحج واجب على الفور، وهو الصحيح من قولِ أهلِ العلم.

وكذلك على الصحيح في قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَنَائِبِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، أنها نزلت في العام التاسع، والنبي ﷺ بادر إلى الحج منذ أن نزلت هذه الآية، لكنه لم يحج في العام التاسع إما لعدم تمكنه؛ لأنَّ الوقت ضاق، والناس سوف يحجون معه ويعلمهم أحكام الحج وصفته، وإما لأنَّ البيت لم يتهيأ لأجل أن يحج ﷺ، وهذا أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يحج حتى يزيل ما حول البيت من أصنام، فلما تهيأ له البيت حج ﷺ في العام العاشر.

الماوقيت

فقد يَبْنَ المَوَاقِيتُ، وَأَنْهَا خَمْسَةٌ وَهِيَ:

- ١ - ذُو الْخُلُفَةِ، مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.
- ٢ - الْجُحْفَةِ، مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ قَدِيمَةٌ خَرِبَتْ، فَصَارَ مَكَانُهَا (رَابِغاً).
- ٣ - يَلْمَلْمُ، مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَيُسَمَّى (السَّعْدِيَّة).
- ٤ - قَرْنُ أوْ قَرْنُ الْمَنَازِلِ، مِيقَاتُ أَهْلِ نَجَدِ، وَيُسَمَّى (السَّيْلُ الْكَبِيرُ).
- ٥ - ذَاتُ عِرْقٍ، مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَشْرُقِ كَالْعَرَاقِ، وَيُسَمَّى (الضَّرِيرِيَّة).

وَدَلِيلُ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى مَا أَخْرَجَ الشِّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
مُهِنْجَدٍ أَنَّهُ يَقُولُ: (وَقَتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلُفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ،
وَلِأَهْلِ تَجْدِيدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلْمَ، هُنَّ هُنَّ وَلَيْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ
مِنْ غَيْرِهِنَّ إِمَّا أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ،
حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)، وَفِي الصَّحِيفَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرَو

هـ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: (وَيُهُلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخُلُفَةِ، وَيُهُلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَيُهُلُّ أَهْلُ تَجْدِيدِ مِنْ قَرْنِي) قَالَ ابْنُ عُمَرَ هـ: وَذَكَرَ لِي - وَلَمْ أَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: (وَيُهُلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ).

وأما ذات عرق فقد ورد فيها عدة أخبار، واختلف فيها أهل العلم في ثبوتها، وهل الذي وقته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أو عمر هـ؟ والثابت في صحيح البخاري أنَّ عمر هـ هو الذي وقته لأهل العراق، ولفظه فيه أنَّ عبد الله بن عمر هـ قال: لَمَّا فُتَحَ هَذَا الْمِصَرَانِ أَتَوْا عُمَرُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حَدَّ لِأَهْلِ تَجْدِيدِ قَرْنَى وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَى شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: (فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ). فَحَدَّهُمْ ذَاتُ عِرْقِ، وَالْمِصَرَانِ: هما البصرة والковة، واتفق أهل العلم عليه، وثبت أيضاً هذا المعنى في حديث جابر هـ عند مسلم، لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وهو من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً هـ: يُسْأَلُ عَنْ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - فَقَالَ: (مُهَلِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخُلُفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلِّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقِ، وَمُهَلِّ أَهْلِ تَجْدِيدِ مِنْ قَرْنِي، وَمُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ)، ومن لم يثبت توثيق ذات عرق قال: يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وقته لأهل العراق؛ لأنَّ أمر الميلقات مِنَ الْمَعْلَمَاتِ الظَّاهِرَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَمَعْرُوفًا عَنْهُ.

الصحاباة، ولو كان وقته ﷺ لكان من أشهر الأمور، فكيف يكون ﷺ وقته ويمضي عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يعلم، فأين الصحابة رض الذين سمعوه في عهد النبي ﷺ ونقلوه، وقد كانوا في عهد عمر رض متوافرين.

ومن أهل العلم مَن حَكَمَ بِصَحَّةِ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي ذَاتِ عِرْقٍ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ طُرُقاً يُقْوِي بَعْضَهَا بَعْضًا، وَمِنْ طُرُقِهِ: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُ ﷺ وَقَتْ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ. وَظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الصَّحَّةُ، وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنْ تَوْقِيتَ عِمْرَ رض -الْمُحَدَّثُ الْمُلَهِّمُ- وَافَقَ تَوْقِيتَ النَّبِيِّ ﷺ.

وأجابوا عن خفائه عن عمر رض، وسبب عدم اشتهرار ميقات ذات عرق: أن توقيته كان متأخرًا في حجة الوداع، كما في حديث الحارت بن عمرو السهمي رض عند أبي داود قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمْنَى أَوْ يَعْرَفَاتٍ - وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: فَتَعِيْجِيُّ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ، قَالُوا: هَذَا وَجْهُ مُبَارَكٌ، قَالَ: وَوَقَتْ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ. وبالجملة فقد وقع الإجماع على هذا الميقات، والله أعلم.

وهذه المواقت هي لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها، فكل من جاء من أي جهة من الدنيا قاصداً مكة فلا بد أن يمر على ميقات من هذه المواقت أو يحاذيه برأ أو بحراً أو جوًّا، ولا يجوز لمن مر بواحد من

هذه المواقت وهو يُريد النسك أن يمر بلا إحرام، ومن جاوزه غير محرم فإنه يجب عليه أن يرجع إلى الميقات فيُحرم منه، فإن أحرم بعدهما جاوزه فإن عليه دم، ومن كان دون هذه المواقت مثل أهل الشرائع وأئم السَّلَمِ وأهل جدّه وما شابه ذلك، فإنهم يُحرمون من بيوتهم إذا أرادوا النُّسُك.

والماز بالمقت له أحوال، الأول: حال لا يريد نسكاً، فهذا لا يلزم الإحرام على الصحيح؛ لقوله ﷺ: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)، فمفهومه أن من لم يرد نسكاً لا يلزم الإحرام.

والثاني: أن يمر بالميقات وهو يُريد النسك فهذا لا يجوز له أن يجاوز الميقات إلا بإحرام؛ لقوله ﷺ: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)، فإن لم يُحرم وجهاز الميقات وهو يُريد النسك عالمًا فهو آثم ويجب عليه أمران:

١ - التوبة.

٢ - إذا كان قد أحرم، فإحرامه صحيح ويجب عليه دم (ذبح شاة، أو سبع بدن، أو سبع بقرة)؛ لتركه الإحرام من الميقات، وإذا كان لم يُحرم فيجب عليه الرجوع والإحرام من ميقاته ولا فدية عليه، وإن مر بميقات آخر فالصحيح أنه لا يلزمه الرجوع إلى ميقاته ويكتفيه أن يُحرم

من ذاك الميقات الذي مرّ به، وخاصة إذا كان الميقات الثاني أبعد من ميقاته، فاجلواز فيه أظهره، فيُحرم منه ثم يُكمل نسكه.

والثالث: مَنْ مَرَّ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ، فَنَقُولُ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، فَإِنَّ نَوْيَ
بَعْدَ ذَلِكَ وَجْزَمُ، فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي نَوَى فِيهِ إِذَا كَانَ خَارِجَ الْحَرَمَ.
وَأَمَّا مَنْ مَرَّ بِالْمَيَقَاتِ وَهُوَ يُرِيدُ النِّسْكَ وَيُرِيدُ عَمَلاً آخَرَ، فَإِنَّ
أَمْرَنَا بِالإِحْرَامِ لَمْ يُتَمْكِنْ مِنْ إِتْمَامِ عَمَلِهِ الَّذِي قَصَدَهُ، فَنَقُولُ: الْأُولَى لَهُ
أَنْ يُحْرَمُ إِذَا مَرَّ بِالْمَيَقَاتِ، فَإِنْ احْتَاجَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى لِبْسِ الْمَحِيطِ، لِبْسِهِ
وَفَدِي بِذِبْحِ شَاةٍ أَوْ إِطْعَامِ سَتَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ، أَوْ
صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْعُمْرَةِ مَعَ الْفَدِيَةِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكُهَا بِالْكَلِيلِ،
وَإِمَّا أَنْ يُؤْخَرْ إِحْرَامَهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ عَمَلِهِ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْمَيَقَاتِ فَيُحْرَمُ
مِنْهُ.

الوصول إلى الميقات

مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِمَّا أَنْ يَمْرَّ بِالْمَيَقَاتِ فَيُحْرَمُ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ
يُحَادِيهِ بَرًّا أَوْ جَوًّا أَوْ بَحْرًا، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذَا حَادَى الْمَيَقَاتَ وَهُوَ عَلَى
سِيَارَةٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ طَائِرَةٍ أَوْ سَفِينَةٍ: أَنْ يُحْرَمُ، وَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْرِفَتِهِ
هُوَ، أَوْ بِمَعْرِفَةِ غَيْرِهِ مَنْ يُعْلَمُ بِذَلِكَ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْوَتَ، كَأَنْ يَكُونَ فِي

طائرة، فلسر عتها قد يتتجاوزه قبل أن يُحرم، فالمشروع الاحتياط، بأن يُحرم قبل ذلك بقليل، والمعتاد أن طاقم الطائرة يُعلنون عن وقت الوصول إلى الميقات، فإذا علم، يحتاط قبل الوصول بدقيقتين يسيرة ويُحرم، وهذا من المواقع التي يُشرع الاحتياط فيها، حذراً من تجاوز الميقات بلا إحرام.

فإذا وصل الحاج أو المعتمر إلى الميقات، فالسنة في حقه أن يتجرد من المحيط وأن يتنظف بحِفَّ شاربه، وتنفِّ إبْطَه إن تيسر وإلا حلقه، وكذا حلق شعر العانة وقلم الظُّفر، ولم يأت في الأدلة الدلالة على إزالة الشعر أو الظفر عند الإحرام، لكن نقول هذه الأمور من خصال الفطرة المشروعة، تتأكد في مثل هذا الموطن، ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحرِّمُ، وَلَحِلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ)، ففي هذا الحديث دلالة على أنه يُشرع لمن أراد الإحرام أن يتزين بالطيب وكذا بالغسل - كما سيأتي إن شاء الله -، فكذلك يُشرع له أن يتخلّى مما يُنافي النظافة من حلق الشعر وقلم الظفر كما تقدم، وكما أنه أيضاً مشروع في يوم الجمعة لل المسلم أن يغتسل، وأن يُزيل ما طال من شعر إبْطَه وعانته، فكذلك أيضاً في حق من أراد الإحرام من باب أولى يُشرع له ذلك، وسيأتي - إن شاء الله - في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اغتساله ﷺ بذى طُوى قبل أن يدخل مكة، فدلل

على أن جنس نظافة المحرم مشروعة له في كل أحواله، وأكده أحواله عند إحرامه.

ويشرع للحجاج أو المعتمر أن يغتسل، لما جاء في حديث زيد بن ثابت عليه السلام عند الترمذى أنه **عَنْهُ:** (تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ)، والحديث وإن كان في سنته ضعف، لكن له شواهد منها: حديث ابن عباس **عَنْهُ** عند الحاكم -وفيه بعض اللين-، أنه قال: (اغتسل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثم لبس ثيابه)، وكذلك جاء من حديث عائشة **عَنْهُ** أنه **عَنْهُ:** (إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ وَأَشْنَانِ، وَدَهْنَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ) رواه أحمد بإسناد حسن، من طريق ابن عقيل عن عروة عنها، ويدل له أيضاً أنه **عَنْهُ** لما ولدت أسماء بنت عميس بمحمد، أمر أبي بكر **عَنْهُ** أن: (يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ) رواه مسلم ، وكذلك ما جاء في الصحيحين أن عائشة **عَنْهُ** لما حاضت وكانت قد أهلت بالعمرة، أمرها **عَنْهُ** أن تغتسل وأن تُهَلَّ بالحج، وكذلك ما جاء في حديث ابن عباس **عَنْهُ** عند أبي داود والترمذى: (الْحَائِضُ وَالنُّقْسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُخْرِمَانِ) وفي إسناده خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزارى، وهو سيء الحفظ، لكن الحديث في الشواهد.

وهذا إذا كان مشروعًا في حق الحائض والنفساء، فكذلك في حق غيرهما؛ لأن المقصود منه في حقهما نظافة البدن، وهذا نقول على الصحيح إنه لا يشرع له التيمم؛ لأن الغسل المستحب إذا كان المقصود منه النظافة فلا بدل له، بخلاف الغسل الواجب الذي المقصود منه التبعد كغسل الجناة، فإن هذا له بدل وهو التيمم عند عدم الماء أو العجز عنه، وكذلك فإن الغسل الذي مقصود منه النظافة ليس له بدل ولا يشرع له التيمم أيضاً، من جهة أنه يُنافي حال المغتسل؛ لأن التراب يزيده شعثاً، ومشروعية الغسل للنساء والحاียนس دليل للمسألة المتقدمة، وهي استحباب إزالة الشعر والظفر لمن أراد الإحرام؛ لأنه نوع نظافة من هذا التفت.

وهذا الموضع الأول الذي اغتسل فيه ﷺ في حجه وهو عند الإحرام، والموضع الثاني: عند دخوله مكة كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه أن نافعاً قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أذني الحرم أمسك عن التلبية، ثم بيست بذني طوى ثم يصلّي به الصبح ويغتسل)، ويعنى بذلك: أن نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يفعل ذلك، ومن أراد أن يغتسل بعد ذلك لأجل النشاط للعبادة أو لأجل النظافة فلا بأس بذلك.

ويُشرع للحج أو المعتمر أن يتطيب في بدنـه كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها، وإن سال الطيب على موضع من بدنـه بنفسـه فلا شيء عليه، ولا يُشرع له أن يطيب ثياب إحرامه.

ويُشرع له أيضاً أن يلبـس إزاراً ورداءً، والأفضل أن يكونـا أبيضـين، لـحديث ابن عباس وسـمـرة رضي الله عنهـا: (البـسـوا مـنْ ثـيـابـكـمُ الـبـيـاضـ) رواه الترمذـي وابن ماجـه عنـهما، وهو صـحـيحـ، فإذا تـهـيـأـ للـإـحرـامـ، فإنـ السنـةـ فيـ حقـهـ أنـ يـكـونـ إـحرـامـهـ بـعـدـ رـكـوبـ رـاحـلـتـهـ، وـهـذـاـ ثـبـتـ فيـ البـخـارـيـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رضي الله عنهـا أـنـ قـالـ: (أـهـلـ النـبـيـ صلـوةـ رـحـمـةـ حـيـنـ اـسـتـوـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ قـائـمـةـ)، وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رضي الله عنهـا: (ثـمـ رـكـبـ رـاحـلـتـهـ، فـلـمـ اـسـتـوـتـ بـهـ عـلـىـ الـبـيـادـ، أـهـلـ بـالـحـجـ)، فـهـذـاـ هوـ المـشـرـوعـ للـحـاجـ أوـ الـمـعـتـمرـ أـنـ لاـ يـلـبـيـ بـالـحـجـ أوـ الـعـمـرـ حـتـىـ يـرـكـبـ رـاحـلـتـهـ، خـلـافـاـ لـمـنـ قـالـ: إـنـ يـلـبـيـ وـهـوـ فـيـ مـكـانـهـ بـعـدـ مـاـ يـصـلـيـ، وـالـأـظـهـرـ أـنـ لـيـسـ لـلـإـحرـامـ صـلـاةـ تـخـصـهـ، بـلـ إـنـ وـاقـقـ إـحرـامـهـ عـنـ الـمـيقـاتـ صـلـاةـ مـفـرـوضـةـ، صـلـىـ ثـمـ أـحـرـمـ بـعـدـ ماـ يـرـكـبـ، كـمـ فـعـلـ النـبـيـ صلـوةـ رـحـمـةـ، فـإـنـهـ صـلـىـ الـظـهـرـ بـذـيـ الـحـلـيـفـةـ، ثـمـ أـحـرـمـ بـعـدـماـ اـسـتـوـتـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ، أـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رضي الله عنهـا: أـنـهـ صلـوةـ رـحـمـةـ أـحـرـمـ فـيـ دـبـرـ صـلـاةـ، فـقـدـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ مـنـ طـرـيـقـ خـصـيـفـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـجـزـرـيـ وـهـ ضـعـيفـ، وـمـتـنـهـ مـخـالـفـ لـلـثـابـتـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رضي الله عنهـا، وـلـوـ ثـبـتـ فـالـمـرـادـ

بالصلاحة صلاة الظهر، بعدما استوى على راحلته، فالستة في حق من أراد الإحرام أن يُلْبِي إذا ركب راحلته؛ لأن هذا هو المقصود عن النبي ﷺ، وهو حال عزمه بالتوجه إلى البيت، فكأنه – والله أعلم – إذا ركب دابته قد تجهز لسفره وقد أنهى أمره كلها واستعد للتوجه إلى البيت، ففي هذه الحالة يُشرع له أن يلبي، وكأن الحاج أو المعتمر له عبادات متنوعة، فإذا وصل إلى الميقات، فإنَّ المشروع له أن يتَّهِيَا وأن يستعد قبل توجهه، ثم بعد ذلك إذا أراد أن يتوجه إلى البيت وركب راحلته، شُرع له الدخول في النسك، فيكون قد احتاط لشيء يُريد أن يعمله من اشتراط مثلاً أو ما أشبه ذلك مما يحتاجه الحاج أو المعتمر.

والإحرام هو: نية الدخول في النسك. فيدخل في إحرامه بنيته، ولو لم يُلْبِي، والجمهور على أن التلبية سنة، ومن أهل العلم من قال: إنها واجبة. فلو أنه لبس ثياب إحرامه -الإزار والرداء- ولم ينِي الدخول في النسك فلا يُعتبر محرماً، فنفس اللباس هو هيئة الإحرام، والتجرد من المحيط من واجبات الإحرام.

ويصح الإحرام من الصغير، وهو على قسمين، الأول: ممِيزٌ. والثاني: غير ممِيزٍ. فغير المميَّز يُحرم عنه وليه. والمميَّز يأمره وليه بذلك، ولو أحْرَم المميَّز بغير إذن وليه لم يصح منه، فإذا أذن له وليه ولئَي دخل في

النسك، ثم يكون حكمه حكم الكبار، لكن عدده في حكم خطأ المكلف، فلو غطى رأسه أو تطيب، فإنه يُعفى عنه من جهة أنه غير مكلف.

ومن المسائل المتعلقة بالإحرام أن المرأة إذا حاضت عند الميقات أو كانت نساء، فالسنة في حقها أن تحرم كما أمر ﷺ أسماء بنت عميس بذلك، وهذا محل إجماع من أهل العلم: أنه لا بأس لها أن تحرم بالحج أو العمرة، فإن كانت تريد التمتع وأحرمت بالعمرمة، وكانت تعلم أن الوقت يتسع لها وأنها سوف تظهر في اليوم الثامن أو قبله، فتبقى على إحرامها بالعمرمة، ثم إذا ظهرت طافت وسعت ثم قصرت من شعر رأسها، ثم بعد ذلك تلبي بالحج، فإن أمكنها أن تدرك يوم التروية في مني، توجهت إلى مني فمكثت فيها، ثم بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع تتجه إلى عرفة، وأما إن ضاق الوقت عليها واستمر دم الحيض بها، فعليها أن تلبي بالحج، فتدخل الحج على العمرة كما أمر ﷺ عائشة رض - لـما حاضت وكانت قد أهلت بالعمرمة -: أن تغسل وأن تُهَلَّ بالحج. ويُسن لها إذا أرادت أن تلبي بالحج: أن تصنع كما صنعت عائشة رض، بمعنى أنها تغسل وتنقض رأسها وتنشط، كما فعلت حال الإحرام، وتكون بذلك قارنة.

ثم إنَّ السنة للحج أو المعتمر أن يتوجه إذا ركب راحلته إلى القبلة ويُلْبِي وهو متوجه إليها، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أنه صَدِيقُهُ : (إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاءِ بِذِي الْحِلَافَةِ أَمْرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلْبِي حَتَّى يَلْغُ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ).).

ويُشرع للحج إذا ركب راحلته أو سيارته واستقبل القبلة أن يَحْمِدَ اللَّهَ وَيُسَبِّحَهُ وَيُكْبِرَهُ وَيُلْبِي، كما في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري أنه لَمَّا استوت به راحلته على اليماء: (حَمَدَ اللَّهَ، وَسَبَحَ، وَكَبَرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَا)، وهذا الحديث فيه فائدة مهمة، وهي تقديم الثناء بين يدي هذه العبادة العظيمة، كما يُشرع بين يدي الصلاة بعد التكبير دعاء الاستفتاح، وهذا الثناء بت賛 مد الله وتسبيحه وتكبيرة من أعظم وأجل التوصلات عند الإحرام بالحج، وكذا عند إرادة الدعاء والصلاحة، ثم هذا الثناء شعار يُجهر به كما يُجهر بالتلبية فللهم الحمد أولاً وآخرأ.

أنواع النسـك

ثم إن الحاج يُخـيـر بين الأنسـكـ الثلاثـةـ:

١ـ التـمـتعـ.

٢ـ القرـانـ.

٣ـ الإـفـرادـ.

فالتمتع: هو أن يُلْبِي بالعمرـةـ فيـ أـشـهـرـ الحـجـ ويـقـولـ: (لـيـكـ اللـهـمـ
عـمـرـةـ) أوـ: (لـيـكـ اللـهـمـ لـيـكـ) نـاوـيـاـ بـذـلـكـ العـمـرـةـ، ثـمـ إـذـاـ تـحـلـ مـنـهـاـ
أـحـرـمـ بـالـحـجـ فـيـ الـيـوـمـ الثـامـنـ، وـهـوـ أـفـضـلـ الـأـنـسـكــ.

وـأـمـاـ الـقـرـانـ:ـ هوـ أـنـ يـلـبـيـ بـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ جـمـيـعـاـ يـقـولـ: (لـيـكـ
عـمـرـةـ وـحـجاـ)ـ فـيـ قـرـنـهـماـ،ـ أـوـ أـنـ يـلـبـيـ بـالـعـمـرـةـ ثـمـ يـدـخـلـ عـلـيـهـاـ الـحـجـ قـبـلـ
الـشـرـوـعـ فـيـ طـوـافـهـاـ،ـ وـأـمـاـ إـدـخـالـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ الـحـجـ فـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ
يـسـتـفـيدـ بـهـ شـيـئـاـ،ـ بـخـلـافـ إـدـخـالـ الـأـكـبـرـ عـلـىـ الـأـصـغـرـ،ـ فـإـنـهـ يـسـتـفـيدـ نـسـكــ
الـحـجـ وـيـكـونـ قـارـنـاــ.

وـأـمـاـ الـإـفـرادـ:ـ هوـ أـنـ يـلـبـيـ بـالـحـجـ وـحـدهـ يـقـولـ: (لـيـكـ اللـهـمـ حـجاـ)
أـوـ: (لـيـكـ اللـهـمـ لـيـكـ)ـ نـاوـيـاـ بـذـلـكـ الـحـجــ.

ثم إذا اشترط الحاج أو المعتمر عند إحرامه فلا بأس بذلك على الصحيح من قول العلماء، وإن لم يكن مريضاً، لكنه في حق المريض ومن كان عليه أثراً من تعب أكد؛ لعموم الأدلة في هذا؛ منها: قوله ع لضياعته **بنت الرئير بن عبد المطلب** حسنة: (حججي وأشرطي) متفق عليه، وعند النسائي ياسناد صحيح: (فإن لك على ربك ما استحبت)، ولم يأت عن أحد من الصحابة إنكاره، بل جاء عنهم أنه لا بأس به، والنبي ص أمره لواحد أو إذنه لواحد بعمل، هو أمر وإذن للجميع، وصفة الاشتراط: أن يقول: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني) أو يقول: (فإن حصل لي شيء يمنعني من إتمام نسكى فلي أن أحل أو فإني حلال)، فأي عبارة تكلم بها تؤدي المعنى فإنها تكفي، ولا يكفي مجرد النية على الصحيح، بل لابد من التلفظ به، ثم بعد ذلك إذا حصل له أمر يمنعه من إتمام نسكه، فإنه يتخلل ولا يلزم إتمام النسك ولا شيء عليه؛ لوجود ما علق عليه شرطه.

محظورات الإحرام

من أنشأ الإحرام فإنه يحظر عليه تسعه أمور:

- ١ - أخذ الشعر، وأجمع أهل العلم بأنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْهَذَىٰ مَعِلَّهٖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن كان له عذر بأن يتضرر بابقاء شعره، فله إزالته ويفدي، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوِي أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُشُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكما في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة رض أنه رض قال له: (ما كنت أرى الجهدَ يبلغ بيك ما أرى) وفي رواية: (أيُؤذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ) قال: نعم. قال رض: (فَاحلِّ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سَتَةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيْكَةً)، وال الصحيح أنه خير بين هذه الأمور الثلاثة، إما أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام.

- ٢ - قلم الظفر، وتقليم الأظفار ذكر جمع من أهل العلم الإجماع عليه، قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أنَّ المحرم ممنوعٌ من أخذ أظفاره)، وقال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع أهل العلم أنَّ المحرم ممنوعٌ من قلم أظفاره، إلا من عذر)، مع أنه فيه خلاف يُروى عن عطاء وجماعة من

أهل العلم أنه ليس فيه شيء، ومن أهل العلم من قال إنه داخل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضِيُونَا نَفَاهُمْ وَلَيُؤْفِيُونَا نُذُورُهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ، وقالوا: إن من التفت إزالة الظفر، وقد جاء هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه ابن أبي حاتم وغيره.

فإن انكسر الظفر وتآذى منه، فإنه يُزيله ولا شيء عليه، قال ابن المندر رحمه الله: (وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكساً منه)؛ لأن بقاءه يؤذيه ويؤلمه، مثل ما إذا نبت شعر يؤذيه في عينه فإنه يُزيله، وهذه قاعدة في الشيء الذي يتآذى منه المحرم، فإنه بمثابة الصائل عند أهل العلم الذي لا فدية فيه، كما لو صالح عليه صيد فإنه يدفعه بالأسهل، ولو قتله، فلا شيء عليه، وكما لو نزل في الحرم وكان المكان الذي نزل فيه، فيه شوك يؤذيه، فإنه لا بأس أن يقلعه، ولا شيء عليه، أما وجوب الفدية على كعب رضي الله عنه في حلقة لشعره؛ لأن الأذى لم يكن من الشعر، بل من الهوام، فدفع أذى الهوام بحلقه لشعره، فلذا لزمته الفدية.

٣- تغطية الرأس، فلا يجوز للمحرم أن يُغطي رأسه، ولا يُشترط أن يكون الساتر مصنوعاً للرأس، بل كل ما غطاه من مصنوع له أو غير مصنوع له، فإن غطاه بعمامة أو خرقه أو نحوهما، فإنه إذا كان عماداً فدلي، وذلك لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رضي الله عنهما نهى المحرم عن

لبس العِمَامَةِ والبَرَائِسَ. وكذلك يدخل في الرأس الأذنان، فيحرم تغطيتها كسائر الرأس لقول النبي ﷺ في الحديث المروي من طرق: (الأذنانِ مِنَ الرَّأْسِ) منها عند أبي داود بإسناد حسن، وكذلك يدخل في تغطية الرأس الوجه على الصحيح من قول العلماء؛ لأنَّه ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال في الذي وقصته راحلته: (وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ) رواه مسلم، ولا بأس أن يلبس المحرم النظارة؛ لأنَّ المحرم منهىٌ عن تغطية وجهه، وهذا لا يدخل في حد التغطية، وكذلك الخاتم في أصبعه، والساعة في يده.

ولا بأس للمحرم أن يستظل بشيء ثابت؛ كالخيمة و السيارة ونحوهما، أو بشيء يحمله بيده؛ كالشمسية، فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أم الحُصَيْنِ رضي الله عنها أنها رأت رسول الله ﷺ حين رمى جُرَّةً العَقَبَةَ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاجِلَيْهِ، وبلا لِرَافِعٍ ثَوْبَةٍ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْتَرِهُ مِنَ الْحَرَّ وَالشَّمْسِ. والرأس لا يجوز تغطيته أو تغطية بعضه؛ لأنَّ القاعدة الشرعية أنه: إذا نهي عن شيء حرم بعضه كما يحرم جميعه، ولو وضع كفه على رأسه، فلا شيء عليه عند جمهور العلماء، ولو قصد بذلك وقاية رأسه من الشمس.

ولا بأس للمحرم أن يَحْمِل على رأسه مたاعه للحاجة ولا فدية عليه، وبهذا قال جمهور العلماء خلافاً للشافعي وجماعة أنه لا يجوز ذلك؛ لأنَّ ستر للرأس، والجمهور يرون أنَّ مثل هذا لا يُقصد به الستر، فلا تجب به الفدية، ومثل هذا يُحتاج إليه، ولو كان من الأمور التي لا تجوز لبيته ﷺ، وخاصة أنَّ الحجاج في زمانه ﷺ كانوا يحملون أمتعتهم، ومعلوم أنَّ الحاج يحتاج بل ربما اضطر إلى حمل متابعه على رأسه، وكذلك لو حمل على رأسه شيئاً للبيع والتجارة فلا بأس به، وفرق ابن عقيل رحمه الله بين ما إذا حمل شيئاً على رأسه يقصد به ستر رأسه، وبين ما إذا حمله لحاجته إلى حمله، فلو نوى في هذه الحالة تغطية رأسه، فلا بأس؛ لأنَّ هذه النية تابعة، والتابع تابعٌ في الحكم لأصله، والجمهور لم يفرقوا، لكن قول ابن عقيل رحمه الله له وجه قويٌّ من جهة أنَّ للنية أثراً في ذلك، فالأعمال بالنيات كما قال ص، ولأنَّ جمهور أيضاً قالوا ذلك فيما إذا جاء عند عطار ونحوه بقصد أن يتطيب ويتبخر، فإنه يفدي ويكون آثماً بهذا الفعل، ولو جاء في حاجة مثل أن يشتري طيباً وشمَّ شيئاً منه بدون قصد، فلا شيء عليه.

٤ - لبس المَخِيط والخففين، وقد ذكر ابن المنذر رحمه الله الإجماع عليه، فقال: (وأجمعوا على أنَّ المحرم ممنوع من لبس القميص، والعامة، والسرويل، والخفاف، والبرانس)، الحديث ابن عمر رضي الله عنه في

الصحيحين أنه **شُل مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثَّيَابِ؟** فقال **عَلِيٌّ**: (لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَامَ، وَلَا السَّرَّاوى لَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخَفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْ خُفَيْنِ وَلَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْيَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الثَّيَابِ شَيْئًا مَسْهُ رَغْفَانٌ أَوْ وَرْسٌ)، لكن إذا احتاج المحرم أن يعقد على وسطه شيئاً كالهميّان الذي تكون فيه النفقه وهو ما يُسمى بـ (الكمّر)، فإنه لا بأس بذلك، وإن طرح المحرم على كتفيه شيئاً وأدخل يديه فيه وصار كأنه قباء، فإنه يفدي، وإن وضعه على كتفيه؛ لأجل البرد ولم يدخل يديه فيه، فالصحيح أنه لا فدية عليه.

والمراد بالمخيط كل ما أحاط بالبدن؛ كالقميص، أو الإشت، أو البرانس التي تغطي الرأس مع البدن ويلبسها المغاربة كثيراً، أو أحاط بجزء من البدن؛ كالسرويل أو الفنايل أو الطاقية أو العمام ونحوها، ولذا عبر بعض أهل العلم: بالمخيط دون المخيط، وهو أولى، وهو الذي جاء ذكره في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يُعرف ذكر المخيط في شيء من الأخبار، وأول من نقل عنه هذا: فقيه الكوفة في زمانه إبراهيم النخعي رحمه الله؛ ذلك أن الذي مُنع منه المحرم هو ما توجد فيه الإحاطة للبدن أو بعضه، فإن لم يكن محيطاً، فلا يضر وإن وجدت فيه الخياطة.

والمحرم منوع من لبس الخفاف، بل يلبس النعال، فإن لم يجد النعلين فله أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، وكما لو لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يشقها ولا فدية عليه، وإن كان عند المحرم خفاف لا تستر الكعبين مثل بعض أنواع الكنادر والأحذية التي تغطي القدم فله أن يلبسها ولا فدية عليه على الصحيح؛ لأنها أشبه النعل، والنبي ﷺ كما في الصحيحين مِنْ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَلَا يُبَسْ خُفَيْنِ وَلَا يُقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)؛ لأنه إذا قطعهما وصار أسفل من الكعبين، فإنه يكون أشبه بالنعل، واختلف العلماء هل له أن يلبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين أو لا يلبسها إلا مع عدم النعلين؟ وال الصحيح أنه له أن يلبسها مع وجود النعلين؛ لأنه رسول الله أمر بقطع الخفين والفائدة مِن ذلك أنها يُشبهان النعلين إذا قطعاً، وفي حكمها الكنادر التي لا تستر الكعبين، وهو قول الأحناف و اختيار تقى الدين وجده المجد؛ لأن هذا لا يُسمى خفافاً، لأمره رسول الله بقطعهما، ولو وجبت فيه الفدية بعد القطع، لم يكن في الأمر بقطعهما فائدة، فدل على أن قطعهما يُخرجهما من حدّ الخفاف، فإن لم يجد هذا ولا هذا، فليلبس الخفين ولا يلزمه أن يقطعهما، ولا فدية عليه على الصحيح؛ لأنه رسول الله كما في الصحيحين مِنْ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في عرفة قال: (مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلَا يُبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلَا يُبَسْ

سَرَّاً وَيْلَ)، ولم يأمر بالفدية، وكان أمره هذا في عرفة، وأما حديث ابن عمر رض ع كان في المدينة قبل أن يخرج ع منها، ولو قال قائل: ألا يُحمل حديث ابن عباس على حديث ابن عمر رض، فيُحمل المطلق على المقيد على القاعدة في ذلك؟ نقول: إن حمل المطلق على المقيد هو الأصل، لكن من شرطه ألا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن لزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإنه يُحمل المطلق على إطلاقه، وهذا من هذا، فإن النبي ص خطب الناس في عرفة وكان الناس قد اجتمعوا معه وحضر جمع كثير من لم يحضر بالمدينة، وقال: (قَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلَيُلْبِسْ الْخَفَّيْنِ) ولم يأمر بقطعهما، ولو كان قطعهما واجب لبيته ص، فكيف يقول قائل: إن حديث ابن عباس محمول على حديث ابن عمر رض فيقييد به، والذين حضروا في عرفة كانوا أعداداً كثيرة لم يسمعوا كلامه الذي قاله في المدينة، فلم يصل إلى أسماعهم الأمر بالقطع، فكيف يُحالون على أمر لم يعلموا به ولم يسمعوا به، إذ يلزم من هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومثل بعض أهل العلم هذا بقوله: لو جئت إلى خياط وقلت له: خط لي هذا الثوب وأجعل فيه كذا وأمره بمواصفات، ثم ذهب إلى خياط آخر وأمره أن يُفصل له ثوباً آخر، ولم يذكر له مواصفات للثوب، فلما أخذ ثوبه من الخياط الثاني الذي لم يذكر له مواصفات للثوب كما ذكر للأول، قال له:

لما لم تعمل كذا وكذا. فيقول له الخياط: أنت لم تأمرني بذلك. قال: إنني قد قلت لجارك فلان أن يفعل ذلك في ثوبي الذي عنده. فيقول له الخياط: لم أسمع بهذا. فلا يلزمك لا قضاء ولا شرعاً، فهذا مثل ذاك، فالذين حضروا معه كثير منهم من الأعراب ومن أسلم لتوه ومن جاؤوا ليقتدوا به، فخفاء الأمر على كثير من حج معه أمر ظاهر، فسكتوه عنه في عرفة دالٌ على نسخه، فالمقصود أنَّ الذي يظهر: أنَّ حديث ابن عمر مُتَعَظَّثاً منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد يُقال من وجه آخر أنَّ حديث ابن عمر مُتَعَظَّثاً محمول على الأكمال والأتم، وأنَّ ما في حديث ابن عباس مُتَعَظَّثاً رخصة من أخذ بها فلا حرج عليه، ومن أخذ بالعزيمة فهو الأكمال، وهذا محتمل، لكن الصواب أنه لا يلزمك قطع الخفين إذا لم يجد النعلين وله أن يلبسهما، كما أن له أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ولا كفارة عليه.

٥ - الطيب، فيحرم على المحرم تطيب بدنه أو ثيابه بعد إحرامه، وكذلك لا يجوز له شمُّ الطيب، وهذا أجمع عليه العلماء لقول النبي ﷺ: (وَلَا تُحِسُّونَ طَيْبًا) متفق عليه، قوله ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (وَلَا تَأْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ رَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ) متفق عليه، لكن السنة في حق من أراد الإحرام أن يتطيب في بدنها، لقول عائشة رضي الله عنها في

المتفق عليه: (كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يَمْرُمُ، وَلَحِلْهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)، وفي رواية في الصحيحين: (كُنْتُ لَا نَظُرٌ إِلَى وَيْصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ)، فالسنة أن يكون الطيب في بدنه دون ثيابه، وإذا طيب ثيابه فإنه لا يخلعها، وإذا خلعها فإنه لا يجوز له أن يلبسها إلا بعد أن يغسلها حتى تذهب الرائحة، ولا يدخل في الطيب الصابون الذي فيه رواحة طيبة كالزهور والرياحين ونحو ذلك، وكذلك لو أنه مرّ بعطار أو اشتري وشم الطيب بغير قصد منه فلا شيء عليه، وكذلك إذا دخل عند قوم فأصابه من الطيب بغير قصد منه فلا شيء عليه، وأما إذا دخل إلى العطار لقصد أن يتطيب أو أن يت sham الروحة فالأعمال بالنيات كما قال ﷺ، فهو كمن تطيب فيفدي، مع الإثم بهذه النية، وعليه التوبة.

٦ - قتل صيد البر واصطياده، لقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَآتُوكُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَحِيمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ، والصيد حرم على المحرم إذا جمع ثلاثة أشياء، الأول: أن يكون وحشياً، فبهيمة الأنعام والدجاج لا يحرم على المحرم ذبحها وأكلها. والثاني: أن يكون مأكولاً، وأما ما ليس بمحروم كالسباع من البهائم وسائر المحرمات من الحشرات وغيرها فلا

جزاء فيه. والثالث: أن يكون من صيد البر، أما صيد البحر فلا يحرم على المحرم بغير خلاف؛ لقوله تعالى: **أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ، مَتَّعُمَاً لَكُمْ وَلَا سَيَارَةٌ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْثَمْ حُرُمًا وَأَقْوَى اللَّهُ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ تَحْشِرُونَ** [المائدة: ٩٦].

ويتضمن من الصيد ما أتلفه أو أتلف جزءاً منه، ويتضمن ما أعاذه في ذبحه، ويتضمن ما دلّ عليه بإشارة، فيحرم عليه؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي قاتادة **فَأَكَلُوا مِنْ حَمْمَهَا**، وذكر الحديث وقال في آخره: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِسَيِّئَةٍ؟) قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَكَلُوا مَا يَقِيَ مِنْ حَمْمَهَا).**

٧- عقد النكاح، لقول النبي ﷺ: **(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنكِحُ وَلَا يُحْكِمُ)** رواه مسلم عن عثمان **وَعِنْ أَبِيهِ**، وعند ابن حبان: **(وَلَا يُحْكِمُ عَلَيْهِ)**، فلا يجوز للمحرم أن يتزوج، رجلاً كان أو امرأة، ولا يجوز للولي إذا كان محراً أن يزوج موليته؛ كابنته أو اخته، وكذلك أيضاً إذا وكل المحرم حلالاً فلا يجوز له أن يعقد مادام الموكّل محراً، فإذا حلّ المحرم من نسكه جاز لوكيله أن يعقد له، أما ما دام الأصيل محراً فلا يجوز للوكيل أن يعقد له النكاح.

كذلك أيضاً على الصحيح لا يجوز للمحرم إذا كان وكيلاً لحلال أن يُزوج ما دام محرماً، وإن وقع فلا يصح، ويجب التفريق بينهما؛ كما ثبت عن جمع من الصحابة رض، أما حديث ابن عباس رض في الصحيحين أنه تزوج ميمونة وهو محرم، فهو محل احتفاظات: إما الخصوصية، أو أن مراد ابن عباس رض أنه قلد الهدي، وعنهه مَنْ قَلَدَ الْهَدَى فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وقال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يُدفع حديث ابن عباس، أي: مع صحته، قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال . اهـ . وقول ميمونة أخرجه مسلم، وأخرج أحمد والترمذى عن أبي رافع أنه تزوج ميمونة وهي حلال، وبنى بها وهي حلال، و كنت الرسول بينهما.

وال صحيح أنه لا يجوز للمحرم أن يتخطب، كما لا يجوز له أن يتزوج، على ظاهر حديث عثمان رض.

- الجماع في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ لِتَحْجَةَ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْعَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث كلمة جامعة لكل ما يُريده الرجل من أمرأته، وأعلاه الجماع ويدخل فيه ما دون ذلك من قبلة ونحوها، كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ يَنِّيَةً أَصْسَابَهُ أَرَفَثٌ إِلَى يُسَابِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهو الجماع ونحوه، قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أنَّ الحج لا يفسد بإيتان شيءٍ من ذلك في حال الإحرام إلا الجماع)، فإذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة فسد إجماعاً، وإن كان بعده فعند جماهير العلماء خلافاً لأبي حنيفة؛ لقوله رض: (الحج عَرْفَة) رواه الخمسة من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الدَّيْلِي.

٩- المباشرة للنساء بشهوة فيها دون الفرج، كالتنقييل ونحوه، للأية المقدمة، ولأنه إذا حرم عليه النكاح، فتحريم المباشرة وهي أدعى إلى الوطء أولى.

والرجل والمرأة مستويان في جميع المحظورات، إلا في بعض اللباس في حق المرأة، بمعنى أن لها أن تلبس ما شاءت من ثيابها التي تلبسها قبل إحرامها، ولا يتعمّن لبس الأسود كما يتوهّم بعض الناس، بل تلبس ما أحببت من أخضر وأحمر وأسود ونحوها، ولا يحرم عليها في حال إحرامها إلا شيئاً: النقاب أو البرقع، والقفاز، وسوى ذلك فلها أن تلبس ما أحببت، ولها أن تلبس الخل، فهذا كلّه جائز، ثم الصحيح أن المرأة لا بأس أن تغطي وجهها، وأما من قال: إن إحرامها في وجهها والرجل في رأسه. هذا لا يثبت إلا من كلام الفقهاء، والسنّة في حقها أن تكشف وجهها إذا كانت بغير حضرة الأجانب، جاء من حديث عائشة رض عند أبي داود قالت: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ

﴿مُحِرَّمَاتٌ فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَّلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاءَوْزُونَا كَشْفَنَا﴾ وهو من طريق يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث أسماء رضي الله عنه عند ابن خزيمة أنها قالت: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك). وفي الموطأ عن فاطمة بنت المتندر بإسناد صحيح أنها قالت: (كنا نخمر وجوهنا ونخن محرمات، ونخن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه). فدل هذا على أن المرأة إذا كانت مع النساء أو مع محارمها وتيسر لها أن تكشف وجهها فهذا هو الأحسن، وإذا مرت بالرجال فالواجب أن تغطي وجهها، والمنع أن تغطي وجهها بمصنوع للوجه خاصة وهو النقاب، وكذلك يجوز لها أن تغطي يدها بالعباءة.

والمحرم إذا غطى رأسه أو تطيب ناسيًا أو ليس شيئاً من المحيط ناسيًا فلا شيء عليه، والواجب عليه أن ينزعه حال الذكر، وكذلك على الصحيح لو أنه قلم الظفر ناسيًا أو حلق شيئاً من شعره ناسيًا، حكمه حكم تغطية الرأس والطيب ولا شيء عليه.

وأما إذا تعمد تغطية الرأس أو التطيب أو غير ذلك من محظورات الإحرام، فإن عليه الكفاررة مع التوبة إن كان لغير حاجة، والكافارة ذكرها سبحانه وتعالى في قوله: ﴿فَقِذَّيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ

شُكِّر [البقرة: ١٩٦]، وبيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ كَعْبَ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الصَّوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَأَنَّ الْإِطْعَامَ بِأَنْ يَطْعُمَ سَتَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ، وَأَنَّ النِّسْكَ ذَبْحٌ شَاءَ، وَهُوَ خَيْرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْثَلَاثَةِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ ذَبْحٌ شَاءَ ثُمَّ الْإِطْعَامُ ثُمَّ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ النَّفْعَ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ، وَمِنْ فَرَوْعَهَا أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ يَتَعَدَّ إِلَى أَنَّاسٍ كَثِيرِينَ.

وَالْمُشْرُعُ لِلْحَاجِ أَوِ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ أَنْ يُهَلَّ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي التَّلِيَّةِ يَقُولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ هَذِهِ تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم.

وَيُشَرِّعُ لِلْحَاجِ أَوِ الْمُعْتَمِرِ أَنَّ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْتَّلِيَّةِ رُفَعاً لَا يَضُرُّهُ، كَمَا رُوِيَ الْخَمْسَةُ مِنْ حَدِيثِ السَّائبِ بْنِ خَلَادٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: (أَتَانِي جَبْرائِيلُ صلوات الله عليه وسلم فَأَمْرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعَيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ) أَوْ قَالَ: (بِالْتَّلِيَّةِ) يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ رضي الله عنه عَنْدَ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً) أَيْ: بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَرُوِيَ أَبْنَ أَبِي شِيبةَ بِإِسْنَادِ صَحِيفَةِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ قَالَ: (كَنْتُ مَعَ أَبْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَلَبَّيْتُ حَتَّى أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ)، فَقَدْ

كانوا يُلبون مع رفع أصواتهم من ذي الحليفة إلى مكة، على رواحلهم فلا يقطعون المسافة إلا في عدة أيام وليالٍ، وهذا منهم اقتداء بالنبي ﷺ، وفي حديث سهل بن سعد رض أنه قال: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقِطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا) وهو حديث صحيح، فقد رواه الترمذى من طريقين وله شواهد.

ويستمر الحاج أو المعتمر في التلبية حتى يشرع في الطواف، فعند ذلك يقطع التلبية.

الوصول إلى المسجد الحرام

والسنة فيمن وصل الحرم أن يُبادر إلى ما قصد له وهو الشروع في إتمام نسكه، إلا أن يوافق صلاة مفروضة، فعليه أن يُصلِّي ثم بعد ذلك يطوف، أو يكون مُرْهقاً ويحتاج إلى أن يرتاح، أو يحتاج إلى أن يبحث عن سكن، فما يعرض له من حاجات يحصل عليه مشقة إذا بدأ بالعمرة، فإنه يبدأ بحاجته ثم يشرع في الطواف.

وليس للدخول إلى الحرم باب معين يدخل منه، بل يدخل من أي باب تيسر له، والحديث الوارد في باب بنى شيبة المسمى بباب السلام

ضعيف، رواه الطبراني عن ابن عمر هذا عنده ضعف من طريق عبد الله بن نافع العدوبي وهو ضعيف.

ويُشرع للمحرم إذا دخل المسجد الحرام أن يُقدم رجله اليمنى ويقول: (اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) رواه مسلم، وزاد أبو داود بإسناد حسن: (فَلْيُسْلِمْ عَلَى النَّبِيِّ)، ويُشرع أن يصلى على النبي ﷺ؛ لأنَّه عند ذكره تُشرع الصلاة عليه ﷺ، ويقول أيضاً كما في حديث عبد الله بن عمرو هذا ضعف في سنن أبي داود بإسناد حسن: (أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوْجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، ثم بعد ذلك السنة في حقه قبل أن يبدأ بالطواف أن يضطبع، بمعنى أن يُدْيِ كتفه الأيمن، ويوضع طرف رداءه على كتفه الأيسر، ثم بعد ذلك يُسْنَ له أن يُقبل الحجر ويُكبر قائلاً: الله أكبر، كما ثبت في الصحيحين من حديث عمر هذا ضعف، فإن لم يتيسر له التقبيل يمسه بيده ويُقبل يده ويُكبر، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر هذا ضعف، فإن لم يتيسر له ذلك، فإن السنة في حقه أن يُشير بعصا ونحوها ويُقبل تلك العصا ويُكبر، كما رواه مسلم من حديث أبي الطفيلي هذا ضعف، فإن لم يتيسر له ذلك، فإن السنة في حقه أن يُكبر، وهل يُشير مع هذا التكبير؟ فيه خلاف، كثير من أهل العلم قال: إنه يشير؛ لحديث: (كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ) رواه البخاري عن ابن عباس هذا ضعف،

ومن لم يقل بالإشارة قال: إن هذه الرواية مقيدة بقوله: (كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِي يَدِهِ) وهي عند البخاري من حديث ابن عباس عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّهُ اللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم بعد ذلك يطوف سبعة أشواط ويجعل البيت عن يساره، ويسن له الرَّمَل وهو فوق المشي دون الإسراع، وهو الحَبْب بمعنى أن يهز كتفيه ويمشي بنشاط أي ببرول، وهذا في الأشواط الثلاثة الأولى، بخلاف الاضطباب فإنه في جميع الطواف، والستة أن يأتي بالطواف وهو قريب من الكعبة، لكن إن لم يتيسر له ذلك لكثره الزحام، وأمكنه أن يبرول وهو بعيد عن الكعبة كان أولى؛ لأن الهرولة هيئه في نفس عبادة الطواف، وأما القرب من الكعبة هيئه في مكانتها، والهيئه التي في نفس العبادة أولى من الهيئه التي في مكانتها.

ويُسن للمعتمر في طوافه أن يجتهد في الدعاء ويُكثر من الثناء على الله عزَّ وجلَّ ويقرأ القرآن ويلهج بذكره سبحانه وتعالى، ويسن أن يقول بين الركنين (الركن اليهاني والحجر الأسود) قوله تعالى: إِنَّا أَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ كما ثبت بذلك الخبر في سنن أبي داود وهو حديث حسن لغيره، وفي حديث ابن عباس عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّهُ اللَّهُ أَعْلَمُ أنه يقول: (رب قتعني بها رزقني، وبارك لي فيه، وانحلف على كلّ

غائبة لي بخير) قال ابن جماعة في كتابه هداية السالك: (رواه ابن المنذر بإسناد صحيح)، ويُسْنَن له أن يُقْبِلُ الْحَجَرَ وَأَنْ يَمْسَحَ الرَّكْنَ الْيَمَانيَّ فِي كُلِّ شُوَطٍ إِنْ تِيسَرَ لَهُ ذَلِكُ، وَكُلُّمَا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبَرَ، وَإِذَا أَتَمَ الشُّوَطَ السَّابِعَ كَبَرَ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عَلَى الْأَظْهَرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعِيدُ الرَّدَاءَ عَلَى كَتْفِهِ؛ لِأَنَّ الاضطِبَاعَ سَنَةٌ فِي الطَّوَافِ فَقَطُّ، فَإِذَا أَعَادَ الرَّدَاءَ عَلَى كَتْفِهِ ذَهَبَ خَلْفُ الْمَقَامِ وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْنَثُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثُمَّ يُصْلِي رُكْعَتَيْنِ، وَلَا يَحُوزُ أَنْ يُصْلِي وَكَتْفَهُ مَكْشُوفٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يُصْلِي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ)، فَإِنْ كَانَ خَلْفُ الْمَقَامِ زَحَامٌ صَلَّى فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْحَرَمِ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْكَافِرِونَ ﴿قُلْ يَأْتِيْهَا الْكَافِرُوْنَ﴾ ①، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ②، ويُسْنَنَ لَهُ بَعْدَ الانتِهاءِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ الرُّجُوعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ إِنْ تِيسَرَ لَهُ ذَلِكُ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَسْعَىِ، وَيَبْدأُ بِالصَّفَا، فَإِذَا دَنِيَ مِنَ الصَّفَا قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأَ بِيَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَلَا يَقُولُهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْأَظْهَرِ، ويُسْنَنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَصْعُدَ الصَّفَا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَصْعُدَ آخِرَهُ، فَإِذَا صَعَدَ الصَّفَا يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ وَيُؤْخَدُ اللَّهُ وَيُهْلَلُهُ وَيُكْبَرُهُ وَيَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَتَجَزَّ
وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) ويُكرر ذلك ثلاث مرات،
ويُدعى بين ذلك، ثم بعد فراغه من الدعاء ينزل ويُمشي، ويُسْنَ له بين
العلمين الأخضرين أن يُهُرُول، والهرولة مشروعة للرجال دون النساء؛
لأن المرأة مبنيًّا أمرها على الستر والخشمة، ولاشك أن الهرولة والإسراع
ما ينافي ذلك.

وعلى المحرم أن يجتهد في الدعاء والذكر والثناء على الله عزًّا وجَّلَ
وقراءة القرآن، ولا يحسن به أن ينشغل بحديث سوى ذلك، فيُسْنَ له أن
يستشعر ما هو فيه من النسك من تعظيم الله سبحانه وتعالى وإجلاله
ودعائه ويسأله من خيري الدنيا والآخرة، ويُسْنَ في الموضع التي ورد
فيها خصوص أدعية أن يأتي بنفس الدعاء الذي ثبت عن النبي ﷺ.

ثم إذا صعد إلى المروة يفعل كما فعل على الصفا من الدعاء، ثم
ينزل إلى الصفا حتى يكمل سبعة أشواط، ويكون الشوط الأخير عند
المروة، ويُسْنَ أيضاً في الشوط الأخير أن يصعد المروة ويقول الدعاء
الذي قاله على الصفا، فإذا انتهى من السعي وكان متمتعاً فإنه يُقصَرُ من
شعره أو يُخلق، إن كان بينه وبين الحج مدة ينْبَتُ فيها شعر رأسه، وإن
كان بينه وبين الحج أيامٌ يسيرة لا ينْبَتُ فيها شعر رأسه، فالسنة له أن

يُقصر من شعره؛ لأنَّه ﷺ قال: (وَقَصَرُوا) وهذا من الموضع التي يكون فيها التقصير أفضل، وهو إذا كان لم يبق مدة ينبع فيها الشعر؛ وذلك لأجل أن يستبقي شيئاً من الشعر لحجه.

وما يُنْبَئُهُ عليه أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالْمَحْرُمُ فِي طَوَافِ أَوْسَعِيْ، فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ، فَيُصْلِي ثُمَّ يَكْمَلُ مِنْ مَكَانِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، كَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ احْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ لِيُشَرِّبَ مَاءً، أَوْ أَصَابَهُ تَعْبٌ بِسَبِيلِ كُثْرَةِ الزَّحَامِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ طَوَافَهُ أَوْ سَعِيهِ وَيَرْتَاحَ قَليلاً، ثُمَّ يَكْمَلُ مِنْ نَفْسِ الْمَكَانِ الَّذِي انتَهَى إِلَيْهِ، وَإِنْ ابْتَدَأَ مِنْ أُولَى الشَّوَطَيْنِ كَانَ أَوْلَى، لَكِنَّ الصَّحِيحَ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَلَا يَبْطِلُ مَا مَضِيَ.

وما يُنْبَئُهُ عليه أَيْضًا فِيهَا تَقْدِيمُ أَنَّ السَّنَةَ لَمْ أَرَادَ التَّحْلُلَ مِنَ الْعُمْرَةِ الْحَلْقَ، وَمَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ جُزْءاً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْهَبُ وَيَأْخُذُ عُمْرَةَ ثَانِيَةً وَيَحْلِقُ جُزْءاً آخَرَ وَهَكُذا، هَذَا لَا شُكَّ أَنَّهُ مِنَ الْبَدْعِ فِي الْعُمْرَةِ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَحْلِقَ جَمِيعَ الرَّأْسِ، وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ أَنْ يُعْمَمَ الرَّأْسُ كُلُّهُ، فَلَا يَجِزُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مُقْدَمِ رَأْسِهِ أَوْ مِنْ أَحَدِ جَانِبِيهِ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يُعْمَمَ، وَإِنْ كَانَ شَعْرُهُ طَوِيلًا فَإِنَّهُ يَجْمِعُ الشَّعْرَ الَّذِي فِي مُقْدَمِ الرَّأْسِ، ثُمَّ يَأْخُذُ قَدْرَ أَنْمَلَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا يَلِيهِ وَهَكُذا حَتَّى يُعْمَمَ الرَّأْسُ بِالتَّقْصِيرِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ شَعْرَةِ بَعْنَاهَا،

والمرأة السنة في حقها التقصير، فتأخذ من كل جديلة بقدر الأئمَّةِ مِن طرفها، هكذا قدره الفقهاء، لكنَّ الأَظْهَرُ أنَّ تقدِيرَهُمْ هُذَا عَلَى الْعَالَبِ، أَمَّا لَوْ كَانَ طَرْفُ الْجَدِيلَةِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا شِعْرَاتٍ يَسِيرَةً، فَالْوَاجِبُ أَنْ تَزِيدَ قَدْرًا يَحْصُلُ مَعَهُ الْمَقْصُودُ.

وإِنْ كَانَ الْحَاجُ أَوْ الْمُعْتَمِرُ مُفَرِّدًا أَوْ قَارِنًا فَالسَّنَةُ فِي حَقِّهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَعِيهِ أَنْ يَفْسُخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ، وَبِهَذَا يَكُونُ مَتَّعًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَاقَ الْهَدِيَّ، فَيَنْقُلِبُ طَوَافُ الْقَدُومِ الَّذِي طَافَهُ إِلَى طَوَافِ عُمْرَةٍ، وَسَعَى الْحَجُّ الَّذِي سَعَاهُ إِلَى سَعِيِّ عُمْرَةٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ عَنْهُ بَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ أَصْحَابِهِ أَنْ يَتَحَلَّلُوا مِنْ حَجَّهُمْ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَأَمَّا إِذَا بَقَىَ الْمُفَرِّدُ وَالْقَارِنُ عَلَى نُسُكَّهُمَا، فَإِنَّهُمَا يَسْتَمِرُانَ عَلَى إِحْرَامِهِمَا حَتَّى يَجْلِلَا مِنْهُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَيَبْقَى عَلَيْهِمَا طَوَافُ الْحَجُّ وَسَعَى الْحَجُّ إِنْ لَمْ يَكُونَا سَعَا بَلْ ذَلِكَ، وَعَمَلُهُمَا وَاحِدٌ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنَّ الْقَارِنَ يَكُونَ عَلَيْهِ هَدِيًّا بِخَلْفِ الْمُفَرِّدِ فَلِيُسَعِّ عَلَيْهِ هَدِيُّهُ، وَالْمُفَرِّدُ وَالْقَارِنُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَأْتِيَا إِلَى مَكَّةَ وَيَطْوُفَا لِلْقَدُومِ وَيَسْعَيَا لِلْحَجِّ، فَلَوْ أَنَّ الْقَارِنَ أَوَّلَ الْمُفَرِّدِ ذَهَبَ إِلَى مَنِيَّ مَبَاشِرًا أَجْزَاءًا؛ لَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمَا طَوَافُ الْحَجُّ وَسَعِيُّ لِلْحَجِّ، بِخَلْفِ الْمَتَّعِ فَإِنْ عَلَيْهِ طَوَافَيْنِ: طَوَافُ عُمْرَةٍ وَطَوَافُ حَجِّ، وَسَعِيَيْنِ: سَعِيُّ عُمْرَةٍ وَسَعِيُّ حَجِّ، وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِهِ

العلماء؛ لحديث عائشة حديثنا كما في الصحيحين أنها قالت: (فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنِي حِجَّةِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَعَوْا الحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهُمْ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)، وكذلك حديث ابن عباس حديثنا عند البخاري معلقاً بجزو ما به، قال: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اجْعَلُوهُ إِهْلَالَكُمْ بِالْحِجَّةِ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَذْبَى) طُفُونَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَيْسَنَا الشَّيَّابَ، وَقَالَ: (مَنْ قَلَّدَ الْهَذْبَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَئْلُغَ الْهَذْبَى حِلَّهُ) ثُمَّ أَمْرَنَا عَثِيرَةَ التَّزُّوِّيَّةَ أَنْ تُهْلِلَ بِالْحِجَّةِ، فَإِذَا فَرَغَنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفُونَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَذْبَى ...).

الحادي، وقال جماعة من أهل العلم وهو قول ابن عباس حديثنا وعطاء تهنتنا: أن المفرد والقارن والمتمع عملهما واحد وأنه ليس عليهما إلا طوف واحد وسعي واحد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية تهنتنا، لكن قول الجمهور دل عليه حديث عائشة وحديث ابن عباس حديثنا، كما تقدم.

وإذا كان السنة في حق المفرد والقارن التحلل بعمره، فالأفضل لها تقديم ذلك عند الإحرام من الميقات، بأن يلبى بعمره.

أركان العمرة

- ١ - نية الدخول في النسك.
 - ٢ - الطواف .
 - ٣ - السعي عند جمهور أهل العلم، ورجح جمع من أهل العلم كصاحب المغني الوجوب وقال:(الأدلة في السعي تدل على مطلق الوجوب، لأن النسك لا يصح إلا به) وهو الصحيح.
- فمن ترك ركناً من أركان العمرة فإنه لا تتم عمرته إلا به.

واجبات العمرة

- ١ - التجدد من المخيط.
- ٢ - الإحرام من الميقات.
- ٣ - الحلق أو التقصير.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

حجاج بيت الله الحرام: إن نبينا محمدًا صلوات الله عليه وآله وسلامه لما كان يوم الثامن من ذي الحجة توجه من مكة إلى منى ملبيناً وأمر أصحابه صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يهلووا بالحج من منازلهم ويتجهوا إلى منى، ولم يأمرهم بطواف الوداع، فدل ذلك على أن السنة لمن أراد الحج من أهل مكة وغيرهم من المقيمين فيها ومن محلين من عمرتهم وغيرهم من الحجاج أن يتوجهوا إلى منى في اليوم الثامن ملبين بالحج، وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام للطواف بالكعبة طواف الوداع.

الشرح

شرع الشيخ رحمه الله في بيان في صفة حجه صلوات الله عليه وآله وسلامه ابتداءً من اليوم الثامن وهو يوم التروية، وسمى بذلك؛ لأن الحجاج كانوا يتربون بالماء لأجل بقية أيام حجتهم، وقيل غير ذلك.

فإذا كان اليوم الثامن فإنَّ السنة في حقِّ من أراد الحج سواء كان متعملاً أو من يريد الحج من أهل مكة وغيرهم من المقيمين فيها من أخذ عمرة قبل أشهر الحج في أيِّ مكان كان، سواء في مكة أو خارجها، أن يُلْبِي بالحج، فيُحرِم من مكانه قبل الزوال، ويتجه إلى مني؛ حتى يدرك صلاة الظهر فيها، لما ثبت في الصحيحين عن أنس

له أنه ﷺ: صلَّى الظهر يوم التروية بمنى. وما روى مسلم عن جابر: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركبوا وصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. وقيل الأفضل بعد الزوال؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (ثُمَّ أَمْرَنَا عَشِيهَةَ التَّرْوِيَةَ أَنْ نُهَلِّ بِالْحُجَّةِ) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به، ويمكن الجمع بأن يقال: إنَّ توجهه إلى منى بعد الزوال وأدرك وقت الظهر في منى. وقد كان رضي الله عنهما هو وأصحابه بالأبطح، ثم الصحيح أنه يُلبي بالحج ولو كان في الحل، فإنه لا يجب عليه الإحرام من الحرم كما ي قوله جمع من أهل العلم، بل لا بأس أن يُحرم مكانه؛ لأنَّه رضي الله عنهما أمر أصحابه أن يُهلُّوا بالحج من منازلهم ولم يفصل في ذلك.

ثم إن الصحيح أن المتمتع يُحرم بالحج اليوم الثامن، ولو كان لم يجد الهدي، وله أن يبدأ صيام ثلاثة أيام قبل أن يُحرم بالحج، فإنه منذ أن أحρم بالعمرمة فهو في الحج، فلو صامتها قبل أن يُحرم بالحج أجزاءه، وهذا القول نص عليه أحمد وهو قول أبي حنيفة قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٤٨٢/٢): (وقد أمر أصحابه كلهم أن يُحرموا يوم التروية، وكانوا كلهم متمتعين إلا نفراً قليلاً ساقوا الهدي، وأمر من لم يجد الهدي منهم أن يصوموا ثلاثة أيام في الحج

وبسبعة إذا رجع. ولم يأمره بالإحرام قبل يوم التروية، ومعلوم علم اليقين أن قوماً فيهم عشرات الآلوف في ذلك الوقت الضيق، يكون كثير منهم، أو أكثرهم غير واجدين للهدي. فكيف يجوز أن يقال: كان ينبغي لهؤلاء الإحرام يوم السادس والخامس، ورسول الله ﷺ يأمرهم بالإحرام يوم الثامن؟).

وأما المفرد والقارن فهو باقٍ على نسك الحج فهو لا يُحدث نسكاً جديداً، ويتجه أيضاً في اليوم الثامن إلى منى.

ثم إنه لا يُشرع طواف وداع كما قاله بعض أهل العلم: أن من أراد أن يخرج إلى مني يطوف للوداع؛ لأن هذا لم يُنقل عنه ﷺ ولم يفعله ولم يأمر أصحابه بذلك، فدل ذلك على أنه غير مشروع، وطواف الوداع لا يشرع للحجاج إلا إذا فرغ من أعماله كلها كما ثبت ذلك عنه ﷺ.

والمقصود أن جميع الحجاج يتوجهون إلى منى في اليوم الثامن، ويُصلون فيها الصلوات الخمس، كل صلاة في وقتها، ويقترون الرباعية كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

وينصح للمسلم عند إحرامه بالحج أن يفعل ما يفعله في الميقات عند الإحرام: من الغسل والطيب والتنظيف، كما أمر النبي ﷺ عائشة بذلك لما أرادت الإحرام بالحج وكانت قد أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض عند دخول مكة وتعذر عليها الطواف قبل خروجها إلى منى، فأمرها رحمه الله أن تغسل وقبل بالحج ففعلت ذلك فصارت قارنة بين الحج والعمرة.

الشرح

وهذا هو المستحب عند كل إحرام أن يفعل عنده كما تقدم في أعماله في الميقات من الغسل والطيب والتنظيف، وكما ذكر الشيخ رحمه الله أن النبي ﷺ -كما في الصحيحين- أمر عائشة رضي الله عنها بالغسل لأجل إحرامها بالحج مع العمرة، مع أن أمره لها بالاغتسال وهي متلبسة بنسك، فغيرها من محلين أولى بالأمر بذلك، وقد يُقال إن هذا الأمر لمن كانت حالتها مثل حالة عائشة رضي الله عنها، فإنَّ فيه أمراًها أن تنقض رأسها وتمتشط، وكأنَّ هذا لأجل ما عرض لها من الحيض، وقد تقدم تأكده في حق النساء والخائض، ويؤيده أنه لم ينقل أنه رحمه الله أمر أحداً من أصحابه الذين تخلوا بعمره بذلك يوم التروية لما أحرموا بالحج، وفي حديث جابر عند مسلم والبخاري معلقاً مجزوماً: (أمرنا يوم التروية أن نحرم بالحج إذا توجها

إلى مني) وليس فيه ذكر الاغتسال، فإن كان استحباب الغسل في هذا الموضع محل وفاق بين أهل العلم فلا كلام، وإن لم يكن كذلك، ففي مشروعيته نظر، إلا أن يُحتاج إليه لتغيير رائحة البدن، ويمكن أن يُقال بتقرير مشروعيته إنه عُسل للدخول في النسك، وقد تقرر أنه مشروع عند الإحرام من الميقات، فكذلك الحكم لِمَن نواه بعد ذلك، فلا حاجة أن يُكرر الأمر به مرة أخرى، إن قيل إن عدم نقله يدل على عدمه، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

وقد صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِنِ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ قَسْرًا مِنْ دُونِ جَمْعٍ، وَهَذَا هُوَ السَّنَةُ تَأْسِيًّا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُسَنُّ لِلْحَجَاجِ فِي هَذِهِ الرَّحْلَةِ أَنْ يَشْتَغِلُوا بِالتَّلِيهِ وَبِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وِجْهِ الْخَيْرِ، كَالدُّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْفَقَرَاءِ.

الشرح

وَالسَّنَةُ لِلْحَاجِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيخُ رحمه الله إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى مِنْيَ أَنْ يُصْلِي فِيهَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، كُلَّ صَلَوةٍ فِي وَقْتِهَا، وَيَقْصُرُ الْرِّبَاعِيَّةُ، وَأَنْ يَبْيَسَ فِي مِنِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أَخْرِجْنِي إِشْرِيءِ عَقْلَتِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْنَ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَّةِ؟ قَالَ: يَمْنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّقْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعُلْ كَمَا يَفْعُلُ أَمْرَاؤُكَ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ تَوَجَّهُوا إِلَيْ مِنَّيْ، فَأَهْلَلُوا بِالْحُجَّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى إِلَيْهَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ صَدَرَا مِنْ خِلَافَتِهِ. وَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا

يُبين مشروعية الصلوات الخمس في منى، وأنها تكون مقصورة كما تقدم، وهذا في حق جميع الحجاج، ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم، وهذا لم يأمر **الله** أحداً من الحجاج أن يُتم الصلاة، بل كانوا يصلون معه ويقتصرن الصلاة، لكن الذي يظهر في منى الآن أن من كان من أهل مكة وحج يُتم الصلاة ولا يقتصرها وهذا في منى خاصة؛ لأن مني اليوم صارت داخل مكة وأحاطت بها المباني، والأحكام تدور مع عيلها، والعلة في القصر السفر، وهذا لما كانوا مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ** خرجوا بمتاعهم وطعامهم وشرابهم فكانوا في حكم المسافرين، والمسافر الذي يقصر الصلاة هو الذي خرج من بلده، وأهل مكة اليوم هم في الحقيقة حينما يأتون إلى مني لم يخرجوا من مكة، بل داخلها، والإجماع مستقرٌ على أنه لا يصلِّي صلاة مقصورة حتى يخرج؛ لقوله تعالى: **فَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** [النساء: ١٠١]، وأما في عرفة فإن أهل مكة يقتصرن الصلاة، وكذا في المزدلفة؛ لأنهم لا يدخلونها إلا بعد النفر من عرفات، فالحكم يدور مع علته، ولو فرض مثلاً أن البناء تجاوز مزدلفة ودخلت وأحاطت بها مكة فكذلك يكون حكم أهل مكة في مزدلفة كحكمهم في منى.

ثم يشرع للحاج أثناء بقائه في منى أن يستغل بذكر الله سبحانه وتعالى، من التسبيح والتكبير والتهليل وكذلك الدعاء، وهذا هو المشروع للحاج إذا كان نازلاً في المشاعر كمنى وعرفة ومزدلفة، وأما التلبية فإنها تشرع له حينما يكون سائراً من مشعر إلى مشعر، لأنها إجابة لنداء الله بالحج، وهذا هو المنقول عنه عليه السلام، وهذا لم يكن عليه السلام يلبي في طوافه ولا في سعيه، إنما كان يلبي في طريقه، وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري أن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه قال: سألتُ أنساً - وَنَحْنُ غَادُونَا مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُشِّمْ تَضَنَّعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه؟ قال: كَانَ يُلْبِي الْمُلْبِي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. وهذا يبين أيضاً أنه لا بأس أن يخلط التلبية بشيء من التكبير، وتقدم في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري أنه عليه السلام لما استوت به راحلته على البيداء: (حَمَدَ اللَّهَ، وَسَبَحَ، وَكَبَرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا). والنازل في المشاعر يُكثر أيضاً من قراءة القرآن؛ لأنه رأس الذكر وكذلك سائر أعمال الخير - كما ذكر الشيخ رحمه الله - من الصدقة والإحسان إلى الناس والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الأمور مشروعة للحاج وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِنَّ سَبِيلَ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، ثم إن الحاج في هذه الأيام يتيسر له من أعمال الخير والبر ما لا يتيسر له في غيرها من

سائر الأيام، فإنه يرى من المحتاجين إلى الصدقة والإحسان من الفقراء والمساكين، ومن هو محتاج إلى توجيهه ودعوة إلى الله عزّ وجلّ، والتحذير من البدع والشرك بالله عزّ وجلّ، ويرى من التقصير في تضييع أمور من الواجبات وانتهاك أمور من المحرمات، فوجوه الخير وأعمال البر في الحج لا حصر لها، فعل الحاج أن يجتهد في أعمال البر والخير كلها، والنبي ﷺ توأرت عنه الأخبار في هذا، فثبتت في الصحيحين أنه ﷺ قال: (مَنْ أَنْفَقَ رَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ...) الحديث، فيتصدق الحاج بما يتيسر له، وكذلك يجتهد في النصيحة لإخوانه المسلمين وكذلك الكلمة الطيبة فإنها كما قال ﷺ: (الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ)، وقال ﷺ كما في الصحيحين: (اَنْقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقٍّ تَرَةً، فَمَنْ لَمْ يَجُدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ)، وكذلك كما تقدم يجتهد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِرِّهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

فلما طلعت الشمس يوم عرفة توجه رسول الله وأصحابه رض إلى عرفات منهم من يلبي ومنهم من يكبر، فلما وصل عرفات نزل بقبة من شعر ضربت له في نمرة واستظل بها عليه الصلوة والسلام، فدل ذلك على جواز استظلال المحرم بالخيام والشجر ونحوها.

الشرح

ذكر الشيخ رحمه الله أنَّ المشروع للحج إذا أصبح من اليوم التاسع وطلعت الشمس أن يتوجه إلى عرفة؛ لما روى مسلم من حديث جابر رض أنه قال: (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِّنْ شَعَرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بِنَمَرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فيشرع للحج أن يسير بعد طلوع الشمس إلى عرفة ويلبي في أثناء سيره وإن كبر مع التلبية فلا بأس بذلك كما تقدم، وأن ينزل في نمرة وهي ليست من عرفة، فإذا تيسر للحج أن ينزل بنمرة فهو حسن، وإن لم يتيسر له ذلك فلا حرج عليه أن يتوجه إلى عرفة مباشرة.

وفي حديث جابر رض المتقدم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا)، وأيضاً ثبت في صحيح مسلم من حديث أم الحسين رض: أنها رأت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رمى جمرة العقبة وانصرفَ وهو على

رَاحِلَتِهِ، وَبِلَالٌ رَافِعٌ ثَوْبَةُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرَّ
وَالشَّمْسِ. وَفِي هَذَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْحَاجِ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِخِيمَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُظْلِهُ مِنَ
الشَّمْسِ، وَالَّذِي يُظْلِهُ الْحَاجُ أَنْوَاعُهُ، الْأُولُّ: مَا يَكُونُ مَلَاصِقًا؛ كَالْطَّاقِيَّةُ
وَالْعَمَامَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَجِدُهُ؛ لِأَنَّ الْمَحْرُمَ كَمَا تَقْدِمُ لَا يَجِدُهُ أَنْ
يُغْطِي رَأْسَهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَنْفَصِلًا لَكُنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الْأَرْضِ مِثْلُ أَنْ
يَسْتَظِلَّ بِشَمْسِيَّةٍ وَنَحْوُهَا يَرْفَعُهَا وَيَمْسِكُهَا بِيَدِهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ
بِذَلِكَ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَسْتَظِلًا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ فِي الْأَرْضِ مِثْلَ الْخِيمَةِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنْ جَنْسِ الْقُبَّةِ الَّتِي ضَرَبَتْ لِلنَّبِيِّ لِيَسْتَظِلَّ بِهَا.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمَحْرُمِ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِالْخِيَامِ وَالشَّجَرِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ تَعَالَى.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

فلما زالت الشمس ركب دابته عليه الصلاة والسلام وخطب الناس وذكرهم وعلمهم مناسك حجتهم وحذرهم من الربا وأعمال الجاهلية، وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأخبرهم أنهم لن يضطروا ما داموا معتصمين بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

فالواجب على جميع المسلمين من الحجاج وغيرهم أن يتزموا بهذه الوصية وأن يستقيموا عليها أينما كانوا، ويجب على حكام المسلمين جميعاً أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأن يحكموا بما في جميع شئونهم وأن يلزموا شعوبهم بالتحاكم إليهما، وذلك هو طريق العزة والكرامة والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، وفق الله الجميع لذلك.

الشرح

لما ذكر الشيخ رحمه الله توجهه صلوات الله عليه إلى عرفة ونزوله بنمرة، ذكر بعد ذلك أنه صلوات الله عليه توجه إلى عرنة، وهي ليست من عرفة على الصحيح كما هو قول جاهير أهل العلم، خلافاً لما ذكر رحمه الله بأن وقوفه عرنة يُجزئه وعليه دم، فالصواب أن عرنة ليست من عرفة؛ لأن عرنة حد لعرفة من الغرب، ونمرة غربي عرنة، فإذا كانت عرنة ليست من عرفة، فمن باب أولى أن نمرة ليست منها، وقد بين ذلك العلامة ابن جاسر رحمه الله في منسكه (مفید

الأئمَّا) وقال (٢/١٦) : (كَلَامُ شِيْخِ الْإِسْلَامِ وَابْنِ الْقَيْمِ وَالْتَّوْهِيِّ الْمُتَقْدِمِ صَرِيْحٌ بِأَنَّ نَّمَرَةَ لَيْسَ مِنْ عَرْفَةَ، وَهُوَ الَّذِي اتَّضَحَ لَنَا بَعْدَ التَّحْرِيِّ الشَّدِيدِ وَالوَقْوَفِ عَلَى تِلْكَ الْمَوْاضِعِ؛ لَأَنَّ حَدَّ عَرْفَةَ مِنَ الْغَرْبِ هُوَ وَادِي عَرْنَةَ بِالنُّونِ، وَنَّمَرَةُ هِيَ غَرْبِيُّ وَادِي عَرْنَةَ مِنْ جَهَةِ الْحَرْمَ).

شِمَّ لَمَّا تَوَجَّهَ إِلَى عَرْنَةَ خَطَبَ النَّاسُ خَطْبَةً عَظِيمَةً، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ وَقَالَ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةً يُؤْمِنُكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)، وَهَذَا ثَابَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ عَلِمُوهُمْ فِي هَذِهِ الْخَطْبَةِ مِنَاسِكُ الْحَجَّ، وَحَذَرُوهُمْ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ: (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضِعٍ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُّ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِيًّا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ)، وَكَذَلِكَ حَذَرُوهُمْ مِنِ الرِّبَا وَقَالَ: (وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُّ رِبَّاتِنَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ كُلِّهِ)، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُمْ بِالاعتصام بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ وَقَالَ: (وَقَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا لَنْ تَعْصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَتُّمْ قَاتِلُونَ؟) قَالُوا: نَشَهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ، وَنَصَحَّتَ، فَقَالَ يَأْصِبُّهُ السَّبَابَةُ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُثُهَا إِلَى النَّاسِ: (اللَّهُمَّ اشْهُدْ

اللَّهُمَّ اشْهِدْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. وهذا كله جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، فاستشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أنه بلغ البلاغ التام، فلم يتم إلا وقد ترك الناس على البيضاء كما قال: (قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيقُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ) رواه ابن ماجه وهو صحيح، وعند الحاكم وغيره: (تركتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا إِنْ تَمْسِكُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ وَسَطِي) وهو صحيح، والواجب على عموم المسلمين حُكَمًا ومحكومين - كما قال الشيخ رحمه الله - هو وجوب التحاكم إلى كتاب الله في صغير الأمور وكبيرها، ويجب على الحكام أن يخذروا من الميل عن ذلك، أو أخذ الرشا على ذلك، ويجب أيضاً على أهل الإسلام وخاصة الحكام أن يبلغوا هذه الشريعة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المقام بين أنه بلغ هذا الدين واستشهاد الناس على ذلك، ونزلت عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الآية الكريمة في أعظم مجمع وهي قوله تعالى: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِغَمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَيْسَلَمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، كما ثبت في الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّةً فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَئُونَهَا لَوْ عَلِيَّنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَّلْتُ لَأَخْذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا). قَالَ أَيُّ أَيَّةً؟ قَالَ: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِغَمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَيْسَلَمَ دِينًا﴾. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَّلْتُ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ

وَهُوَ قَائِمٌ بِعِرْفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ). والمعنى أنَّ عرفة و يوم الجمعة كلاهما لنا عيد بحمد الله، كما جاء في رواية عند الترمذى من حديث ابن عباس رض ياسناد حسن أنه قال: (فَإِنَّمَا نَزَّلْتُ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفِي يَوْمِ عِرْفَةِ)، ففي هذا اليوم العظيم أكمل الله الدين وأتم النعمة، وهذا قال أهل العلم: لم ينزل بعد ذلك آية تتعلق بالأحكام، إنما أنزلت آيات وصايا وآيات لا تتعلق بالأحكام مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا يَوْمًا ثُرْجَعُوكُنْ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

فيُشَرِّعُ في ذلك اليوم للإمام أو من يُنِيبُهُ أن يخطب خطبة يُعلَّم فيها الناس ما يحتاجون إليه من أمر دينهم، وخاصة في أمر مناسك الحج، وهذه الخطبة التي خطبها النبي ﷺ خطبة واحدة وليس خطبتين على الصحيح.

وفي قوله تعالى: (فَلِمَ زَالَتِ الشَّمْسُ) فيه دلالة على أن الوقوف بعرفة يكون بعد زوال الشمس، وهذا قول جماهير أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: إنه يصح الوقوف بعرفة قبل الزوال فيبدأ من طلوع فجر يوم عرفة وينتهي بطلع فجر يوم النحر، وهذا هو مذهب الإمام أحمد؛ لحديث عروة بن مُضْرِس رض أنه ﷺ قال: (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا

حتى يدفع، وقد وقفت بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه وقضى نصفه، فقوله: (ليلاً) يدل على شمول الحكم للليل من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، وكذلك قوله: (نهاراً) يدل على شمول الحكم للنهار من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، وهذا ذكره وجعلوه حجة في ذلك، والجمهور قالوا: إن حديث عروة يُبين المراد منه: فعل النبي ﷺ، وأنه لم يقف إلا بعد الزوال، وكذلك الخلفاء رضي الله عنهم: بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، وفعله ﷺ لاشك أنه بيان واضح، والنبي ﷺ قال: (خُذُوا عَنِي مِنْ أَسْكُنْمُ)، وهذا هو الأقرب أن الوقوف لا يكون إلا بعد زوال الشمس، ويمتد الوقوف المشرع إلى مغيب الشمس، وأما المجزئ فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث عروة بن مُضْرِّس المتقدم، وقد أجمع العلماء على أن من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً بعد الزوال ولو لحظة واحدة فإنه يتم حجه، قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج)، وأجمع العلماء أيضاً على أن الوقوف بعرفة يتنهي بطلوع الفجر ليلة جمع.

ثم الصحيح أنه يصح الحج من وقف بعرفة سواء علم أنها عرفة أو لم يعلم؛ لأنَّه حصل الوقوف بها، وكذلك أيضاً على الصحيح لو أنه أغمي عليه وأدخل عرفة فإنه يُجزئه الحج، خلافاً لمن قال: إنه لابد أن

يكون مفيقاً؛ لأن الحج يكفيه نية واحدة، وهي نيته الأولى في دخوله النسك على الصحيح، كذلك لو كان نائماً، وإن كان هناك فرق بين النائم والمغمى عليه، لكن نقول: إن نيته الأولى تكفيه كما تقدم.

ومن لم يتيسر له دخول عرفة قبل غروب الشمس فإنه يدخلها في الليل كما تقدم، وعلى هذا من لم يتمكن من دخول عرفة إلا من آخر الليل فإنه يسقط عنه الوقوف بمزدلفة، وهذا دليل كما سيأتي إن شاء الله على أن الوقوف بمزدلفة ليس بركن بل هو واجب، ولو كان ركتناً يُجزئه الحج فيما إذا تأخر وقوفه إلى آخر الليل، فكل من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر ولو بلحظة فقد تم حجه وقضى تفته.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ثم إنه صلى بالناس الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ثم توجه إلى الموقف واستقبل القبلة ووقف على دابته يذكر الله ويدعوه، ويرفع يديه بالدعاة حتى غابت الشمس، وكان مفطراً ذلك اليوم، فعلم بذلك أن المشروع للحجاج أن يفعلوا ك فعله صلى في عرفات، وأن يستغلوا بذكر الله والدعاة والتلبية إلى غروب الشمس، وأن يرفعوا أيديهم بالدعاة، وأن يكونوا مفطرين لا صائمين، وقد صح عن رسول الله صلى أنه قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ غَرَفَةً، وَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لِيَدُلُّ فِيَاهِي هُمْ مَلَائِكَتُهُ» وروي عنه صلى أن الله يقول يوم عرفة ملائكته: «انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غُبراً يرجون رحمتي، أشهدكم أني قد غفرت لهم». وصح عنه صلى أنه قال: «وقفتُ هنا وعرفة كلها موقف».

الشرح

ثم بعد أن خطب صلى الناس، صلى بهم الظهر والعصر جمعاً وقصراً جع تقديم بأذان واحد وإقامتين كما في حديث جابر رضي الله عنه: (ثُمَّ أَذَنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، والنبي صلى جع في وادي (عُرْنَة) بين الصلاتين جع تقديم، ثم توجه إلى عرفة وتفرغ للذكر والدعاة، وعلى

هذا يكون للحج في يوم عرفة ثلاثة مواقف، وقفها النبي ﷺ، فالموقف الأول: بعد طلوع الشمس إلى زواها في نمرة؛ لما في حديث جابر رض المتقدم أنه صلوة بعد أن صلَّى الفجر بمني مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بِقِيَةٍ مِنْ شَعِيرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بِنَمَرَةٍ فَسَارَ إليها. وهذا الموقف مستحب.

والثاني: بعد زواها توجه إلى عرفة، لما في حديث جابر رض المتقدم أنه جلس في نمرة حتى إذا رأغت الشمس أَمْرَ بالقصوَاءِ، فرُحِلتَ لَهُ، فأتَى بَطْنَ الْوَادِي. وهذا الموقف مستحب أيضاً، لعموم قوله صلوة: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ).

والثالث: بعد أن صلَّى الظهر والعصر جمعاً وقصر أجمع تقديم، توجه إلى عرفة لما في حديث جابر رض المتقدم أنه صلوة بعد أن خطب الناس أذنَ، ثمَّ أقامَ فصَلَى الظَّهَرَ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلوة حتى أتى الموقف. وهذا الموقف هو ركن الحج، ولا يصح الحج إلا به؛ لقوله صلوة: (الْحَجُّ عَرَفَةُ)، ووقف بعرفة وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ)، والوقوف بعرفة إلى مغيب الشمس واجب من واجبات الحج، فلو خرج من عرفة قبل غروب الشمس، وجب عليه أن يعود سواء عاد قبل غروب الشمس وبقي حتى الغروب أو عاد بعد

غروب الشمس، فلا دم عليه، لكن عليه التوبة من هذا الفعل إذا كان عامداً عالماً، وإن لم يرجع فعليه دم؛ لأن من ترك نسكاً فعليه أن يُريق دماً.

فيجب على الحجاج البقاء في عرفة إلى غروب الشمس، والسنة أن يتضرر حتى تذهب صفة الشمس، كما وقف **ﷺ** بعرفة، كما في حديث جابر **رضي الله عنه** عند مسلم: (وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) ثم دفع **ﷺ** إلى مزدلفة، وهو قول الجمهور في وجوب الوقوف إلى غروب الشمس، وخالف بعض أهل العلم، واحتجوا بحديث عروة بن مُضْرِس وفيه: (وَقَدْ وَقَتَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَ حَجَّهُ وَقَضَى نَفَّتَهُ) ولا حُجة فيه، فالمراد أنه أمن الفوات بإدراكه الوقوف؛ لأنه لم يبقى عليه إلا واجب يجبر بدم لو فات، وطواف الإفاضة لا يفوت لعدم توقيته، وقد دل على هذا النص والإجماع، وإلا فيلزم من خالف أن يقول بأنه بوقوفه بعرفة، لا يجب عليه شيء بعد ذلك، وهذا باطل إجماعاً.

فلما توجه **ﷺ** إلى الموقف، وقف عند الصخرات، واختلف في موضع موقفه **ﷺ**، قال بعض أهل العلم: إنه **ﷺ** وقف في سفح الجبل متوجهاً إلى القبلة والجبل عن يمينه وحبل المشاة بين يديه. وبعض أهل العلم قال السنة أن يقف عند الصخرات كما قال جابر **رضي الله عنه** أنه **ﷺ** بعد أن صلى: (رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى

الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)، وقال العلامة ابن جاسر رحمه الله في منسكه (مفید الأنام): (والصخرات المذكورات لم أر من الفقهاء ولا من مؤلفي المنسك ولا من شرائح الحديث من عين موضعها، وفي تواریخ مکة شيءٌ من بيان موضعها لكنه غير محرر فلا يکفي ولا یشفی ... فرضي الله عن جابر بن عبد الله لقد وصف موقف النبي ﷺ وصفاً واضحاً، والذي ینطبق عليه هو المحل الكائن عند الجبل من جهة الجنوبيّة، فإذا وقفت فيه صار الجبل المسمى جبل الرحمة على يمينك وكانت حيئته مستقبلاً القبلة وصار حبل المشاة بين يديك تشاهدهم وهم يمشون) والمعنى أن الناس يمشون بين يديه ﷺ وهم داخلون إلى عرفة.

والنبي ﷺ لم یصعد الجبل المسمى بجبل (إلال) أو جبل (الرحمة)، فصعود الجبل كما يفعله بعض العامة لا أصل له، ولا فضيلة فيه ولم یرد في خصوصه شيءٌ، بل هو كسائر أرض عرفة.

والسنة للواقف بعرفة أن یستقبل القبلة وأن یکثر من الذكر والدعاء، فيرفع يديه ويتهلل إليه سبحانه وتعالى، وهذا من المواطن التي ترفع فيها اليدان في الحج، ویشرع للحجاج أيضاً أن یتأدب بآداب الدعاء ومنها:

١- أن يبدأ الداعي في دعاء المسألة بالثناء على الله ﷺ بتوحيده وتحميده وتسويحيه وتکبیره وتهليله سبحانه وتعالى، فمن ذلك أن يقول كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه الأربعة من حديث بُرِيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ ﷺ قال: سمعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنِّي أَشَهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. قَالَ: فَقَالَ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِإِسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى)، وثبت هذا المعنى من حديث أنس ﷺ عند الأربعة بإسناد جيد أنه ﷺ كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يُصلّى، ثم دعا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَانُ بِدِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَسِيْبَ الْقِيَوْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِإِسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى)، والتَّوْحِيدُ هو أول ما يتقرب به العبد إلى ربه سبحانه وتعالى، وهذا كان دعاء الثناء أفضل من دعاء المسألة.

ثم بعد ثناء الداعي على ربه ﷺ يُشرع له أن يصلّى على النبي ﷺ، ثم بعد ذلك يسأل ربه حاجته؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عند أبي داود والترمذى من حديث فضالة بن عُبيْد ﷺ أن النبي ﷺ سمع

رَجُلًا يَدْعُونَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمْجَدِ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَجِلَ هَذَا) ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ)، وَ(أَوْ) فِي قَوْلِهِ: (أَوْ لِغَيْرِهِ) بِمَعْنَى الْوَاوِ، أَيْ: (وَلِغَيْرِهِ) كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عِنْدَ أَحْمَدَ، فَهَذَا هُوَ الْمُشْرُوعُ أَنْ تَنْتَهِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَأَ، ثُمَّ تَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَانِيًّا، ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى ثَالِثًا، وَأَمْرٌ رَابِعٌ وَهُوَ أَنْ تَخْتَمْ بِ(آمِينَ)؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُهَيْرِ التُّمَمِيِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَى فِي الْمُسَالَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْجَبَ إِنْ خَتَمْ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ. قَالَ: (بِآمِينَ)، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ) فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ: اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِآمِينَ وَآبِشْرِ.

٢- وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَدَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالدُّعَاءِ هُوَ حَسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِ كَمَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ: (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِيِّيِّي)، وَفِي لِفْظِ آخَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا: (إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ وَإِنْ ظَنَّ شَرًا فَلَهُ).

٣- ومن الآداب المهمة في الدعاء أن يدعو العبد ربّه بقلب خاشع وخاضع معترفاً بالذنب والتقصير في العمل وظلم النفس، كما في دعاء ذي النون ﷺ لما كان في بطن الحوت قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كَسْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنباء: ٨٧]، فبدأ ﷺ بالثناء بالتّوحيد، ثم ثنى بالتنزيه، ثم ثلث بالعَوْد على نفسه بالظلم، وجاء به مؤكداً فقال: (إِنِّي كَسْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ)، وصح في الحديث عند الترمذى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: (دعوة ذي النون إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ) ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كَسْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ).

وبهذا توسل الأبوان آدم وحواء كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفَسَنَا وَإِنَّ لَّهُ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ولما سأله أبو بكر رضي الله عنه دعاء يدعو به في صلاته قال له: (قل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)، وهو في الصحيحين عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وثبت في صحيح البخاري في

الحديث شداد بن أوس سيد الاستغفار وفيه: (أَبُوكَ لَكَ يَنْعِمُتَكَ عَلَيَّ، وَأَبُوكَ يَذْنِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)، ولا شك أنَّ الاعتراف بالذنب والتقصير في العمل بهضم النفس من أجل العبودية لله تعالى.

٤ - ومن الآداب المهمة أيضاً في الدعاء، إطابة المطعم والمشرب والملبس؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى كما قال ﷺ فيها رواه مسلم: (طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا)، ولما ذكر ﷺ الرجل وما اجتمع فيه من أسباب الإجابة، ذكر مانعاً من نفوذها وهو اكتساب الحرام، فاما الأسباب فهي إطالة السفر؛ لأنَّ مظنة انكسار النفس بطول الغربة، والدعاء مع انكسار النفس من أسباب الإجابة، وجاء في حديث أبي هريرة رض الذي رواه أبو داود وغيره قوله طرق وهو حديث جيد قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ)، والسفر أيضاً مظنة الاستكانة لله تعالى، والاستكانة من أسباب الإجابة، وذكر رض أيضاً من أسباب الإجابة أنه أغبر البدن والثياب وشعره متشعث، فحاله حال العطف والرحمة، وهكذا ينبغي أن يكون حال المسلم في إخبارات وإقبال على الله سبحانه وتعالى، وهذا يقول النبي ﷺ فيها رواه

مسلم: (رَبَّ أَشْعَتَ مَدْفُوعِيَ الْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ)، وقال ﷺ كما عند الترمذى بإسناد حسن: (كُمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ)، فهذا رث الهىئة، ولكنه لو أقسم على الله لآبره، وذكر ﷺ أيضاً من أسباب الإجابة: مَدَ الْيَدِينَ وَيُسْتَمِي الْإِبْتَاهَ، فجمع هذا الرجل بين رثاثة الهيئة والغربة والوحشة والاستكانة وفي خلوة في البرية، فليس المقام مقام رياء ولا سُمعة، لكن منع من نفوذ هذه الأسباب العظيمة ما اكتسبه هذا البدن من الحرام، قال ﷺ فيما رواه مسلم: (وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟)، وقال ﷺ كما في حديث كعب بن عجرة عند الترمذى: (إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَهُمْ نَبَتٌ مِنْ سُخْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ) وهو حديث جيد.

ومن الأدعية المنقوله عن النبي ﷺ التي يُشرع للحجاج أن يدعو بها أن:

* يُكثر من قول (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) لما جاء عند الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو رض أنه ﷺ قال: (خَيْرُ الدُّعَاءِ: دُعَاءُ

يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرٌ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَيْلِيْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

* ويُكثُر مِنْ قول : (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ); لقوله ﷺ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (لَأَنَّ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مَا طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ).

* ويُكثُر مِنْ قول (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)؛ لِمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِهِ: (أَلَا أَذْلِكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

* ويُكثُر مِنْ قول : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَرَفِقًا عَذَابَ النَّارِ); لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنْسٍ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ.

* ويَقُولُ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأُلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأُلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتَرْ عَوْرَتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ

خَلْفِي، وَعَنْ يَمْنِي وَعَنْ شَمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ
أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي)؛ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدْ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
مُهِشَّهًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ هُؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ
يُصْبِحُ.

* ويقول: (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي،
وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا
مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً
لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ)؛ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ .

* ويقول : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالْتُّقْيَى، وَالْعَفَافَ،
وَالْغِنَى) كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ .

* ويقول : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الشَّبَابَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى
الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا
صَادِقًا، وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ
خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ)؛ كَمَا

عند أحمد وغيره من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم ذلك.

* ويقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيْرِ كُلَّهُ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّرِّ كُلَّهُ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَتَبِيعُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَتَبِيعُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ لِي خَيْرًا)؛ كما رواه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء، وهو حديث جيد الإسناد.

ويقول أيضاً ما أشبه ذلك من الأدعية الثابتة عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو وهو على دابته، وفي هذا دلالة على أنه لا بأس من الركوب على الدابة عند الحاجة ولو طال بعض الوقت، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما كان فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لأجل أن يراه الناس؛ لأنهم يشاهدوه ليقتدوا به

وكذلك كما ذكر الشيخ رحمه الله أنه عليه السلام كان مفطراً في ذلك اليوم، وهذا ثبت في الصحيحين من حديث أم الفضل ومن حديث ميمونة رضي الله عنهما أنها قالت: (أَنَّ النَّاسَ شَكُواْ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ بَلَبَنَ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ)، فجمعنا بين المصلحتين نهى الله عنهما بأن يحصل المقصود من العلم بأنه صائم أو لا، وكذلك أيضاً يعلم أنه في ذلك الوقت يحتاج عليه السلام إلى شربة ماء أو لبن، وهذا من حسن التدبير والنظر.

فضل يوم عرفة

ويوم عرفة له فضائل عظيمة، فهو يوم إكمال الدين، ويوم إتمام النعمة، وهو عيد لأهل الإسلام، وروى ابن حبان في صحيحه أنه عليه السلام قال: (وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ)، وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هُؤُلَاءِ)، ويوم عرفة فيه فضل خاص للحجاج وفضل خاص لغيرهم، فهو لغير الحجاج يُشرع صومه، لما روى مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: (صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ، أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ)، وأما في حق الحجاج فهو يوم وقوف، وكما

تقدم في حديث عائشة حَدَّثَنَا أنه سبحانه وتعالى يدنو في هذا اليوم **وَيُبَاهِي**
بأهل عرفة ملائكته، فهو **دُنْوٌ خاص لأهل عرفة**، كما أنه سبحانه وتعالى
ينزل كل ليلة من آخر الليل كما في الحديث المتواتر عن جمـع من الصحابة
صَحَّحَهُ، منها ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة صَحَّحَهُ أنه صَحَّحَهُ قال: (**يَنْزِلُ**
رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جِئَنَ يَبْقَى **ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ**
يَقُولُ: **مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟** **مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ؟** **مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي**
فَأَغْفِرَ لَهُ؟) ، والحديث الذي ذكره الشيخ تَعَظَّمَهُ (انظروا إلى عبادي ...)
 الحديث، أخرجه ابن منده في كتاب التوحيد ولفظه: (إذا كان يوم عرفة
 ينزل الله تعالى إلى النساء الدنيا، **فَيُبَاهِي** الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادي
 أَتُونِي شُعْنَا غُبْرَاً من كل فَجَّ عميق، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قد غفرت لهم، فتقول
 الملائكة: يا ربَّ فيهم فلان مرهق؟ فيقول: قد غفرت لهم. فما من يوم
 أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة)، قال ابن منده: إسناد متصل حسن.
 وقد رواه أيضاً ابن حبان من طريق آخر لكنه ليس فيه: (أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قد
 غفرت لهم)، وفيه زيادة: (انظروا إلى عبادي شُعْنَا غُبْرَاً ضاحين جاءوا
 من كل فَجَّ عميق يرجون رحمتي، ولم يروا عذابي)، والحديث بالطريقين
 من روایة أبي الزبير عن جابر، وأبو الزبير مدلس، لكن الحديث له
 شواهد في المعنى، منها ما تقدم من حديث عائشة حَدَّثَنَا في صحيح

مسلم، ومنها ما روى مالك في الموطأ من مُرسل طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز أن النبي ﷺ قال: (مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانَ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَذْحَرُ، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَغْيِطُ، مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوِزُ اللَّهُ عَنِ الدُّنْوَبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ) فَيَقِيلُ: وَمَا رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِنْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَرْجِعُ الْمَلَائِكَةَ)، وهذا الحديث المرسل وصله الحاكم في المستدرك والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي الدرداء رض.

وقوله رض كما في صحيح مسلم من حديث جابر رض: (وَقَفَتْ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) يُبَيِّن رض للناس أنه في أي مكان يقفون فيه من عرفة، فإنه يجزئ الوقوف فيه، وهذا بإجماع المسلمين.

والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، قال رض: (الحج عرفة)، في يوم عرفة له ميقات زمانى ومكاني، فمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يدخل عرفة، لم يصح حجه، وكذلك من وقف في وقتها خارج عرفة، بأن يظن أنها عرفة وتبيّن أنه لم يقف بعرفة، فاته الحج، فلا بد أن يكون وقوفه داخل عرفة، وأن يدرك وقتاً من الزمن ولو لحظة قبل طلوع الفجر.

ثم لم يزل رض في الموقف يذكر الله تعالى ويدعوه حتى غربت الشمس، وذهب الصفرة قليلاً.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ثم إن رسول الله ﷺ بعد الغروب توجه مليأً إلى مزدلفة وصلّى بها المغرب ثلاثة والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين ثم بات بها وصلّى بها الفجر مع سنتها بأذان وإقامة، ثم أتى المشعر فذكر الله عنده وكبّره وهللله ودعا ورفع يديه وقال: «وقفتُ ها هنا وجَمْعُ كلِّها موقف»، فدلل ذلك على أن جميع مزدلفة موقف للحجاج يبيت كل حاج في مكانه ويذكر الله ويستغفره في مكانه، ولا حاجة إلى أن يتوجه إلى موقف النبي ﷺ. وقد رخص النبي ﷺ ليلة مزدلفة للضعفة أن ينصرفوا إلى مني بليل، فدل ذلك على أنه لا حرج على الضعفة من النساء والمرضى والشيوخ ومنتبعهم في التوجه من مزدلفة إلى مني في النصف الأخير من الليل عملاً بالرخصة وحذرًا من مشقة الزحمة.

ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلاً، كما ثبت ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في آخر الليل.

ذكرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ أذن للنساء بذلك ، ثم إنه رضي الله عنه بعد ما أسفر جداً دفع إلى مني مليأً قبل أن تطلع الشمس، فقصد جمرة العقبة فرمادها بسبعين حصيات يُكبير مع كل حصاة، ثم نحر هديه ثم حلق ثم طيبته عائشة رضي الله عنها ثم توجه إلى البيت فطاف به .

الشرح

ثم ذكر الشيخ رحمه الله أنه ﷺ بعد مغيب الشمس وذهاب الصفرة قليلاً توجه إلى مزدلفة، وهذا هو المشروع للحجاج أن يتوجه إلى مزدلفة بعد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَقَتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ، لَمْ يَنْ أَصْكَالَيْنِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ولما جاء أيضاً في حديث جابر رضي الله عنه: (لَمْ يَزُلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ حَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَضَوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيْهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ). كُلُّها أَتَى حَبْلًا مِّنَ الْجِبَالِ أَرْخَى هَلَّا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزَدَّلَفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ يَأْذَانِ وَأَجِيدِ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)، فالسنة للحجاج أن يسير بسكينة وطمأنينة، وهذا إذا كان مشروعًا ومطلوبًا والناس على عهده ﷺ على الدواب، ومعلوم أن الإيذاء بالدواب ليس كالسيارات، فمشروعية التأني والطمأنينة إذا كان الإنسان على سيارته من باب أولى؛ لا يترتب على الإسراع بها من حوادث ووفيات كما هو مشاهد، فعلى الحاج أن يتقي الله وأن يعظم حُرمات الله، خاصة في هذه المشاعر العظيمة، وأن يعلم أنه في

عبادة عظيمة، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَلَلُوا بِهَتَّنَا وَإِنَّمَا تُمْسِكُ بِأَحْزَابَ [٥٨]﴾، فالواجب هو السكينة والسير برفق.

وكذلك يُشرع للحاج أول ما يصل إلى مزدلفة أن يُصلِّي فيها المغرب والعشاء جماعة، والعشاء قصراً ركعتين، بأذان واحد وإقامتين، كما تقدم في حديث جابر b أنه **ﷺ** فعل ذلك، وجاءت أحاديث مختلفة في هذا منها حديث ابن مسعود **رض** في الصحيحين أنه جمع بينهما بأذانين وإقامتين، وحديث ابن عمر **رض** عند مسلم أنه جمع بينهما بإقامة واحدة وقال: (إِنَّ النَّبِيَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ)، وجاء عن ابن عمر روايات كثيرة في صفة الأذان والإقامة في مزدلفة، واختلف الرواة عليه اختلافاً كثيراً، ولذا فإن الصواب هو ما دلَّ عليه حديث جابر **رض**، فهو حديث محكم، وفيه بيان أنه **ﷺ** بادر إلى الصلاة أول ما وصل مزدلفة بأذان واحد وإقامتين، وهذا موافق لما فعله **ﷺ** في عُرَنَة.

واختلف أهل العلم في الوقوف بمزدلفة، والصواب أنه واجب **يُجبر** بدم إذا تركه.

وأنبه إلى أنه ورد عند النسائي من حديث عروة بن مُضطرس أنه **ﷺ** قال: (مَنْ أَدْرَكَ جَمِيعاً مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيقَ مِنْهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ

الحجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ)، وهذا احتاج به من قال: إن الوقوف بمزدلفة ركنٌ، لكن هذه زيادة شاذة ولم تثبت، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري"، وذكر أن أبا جعفر العقيلي صنف جزءاً في إنكار هذه الزيادة، وبين أنها من روایة مُطْرَف عن الشعبي عن عروة، وأن مطراً كان يَهُم في المتن، وجاء أيضاً في روایة أخرى عند أبي يعلى: (وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمِعاً فَلَا حَجَّ لَهُ) ولا ثبت.

والوقوف بمزدلفة مشروع إلى أن يُسْفِر جدأً، كما فعل ﷺ حيث بات بها تلك الليلة، ولم يُنْقَلْ أَنَّه ﷺ صَلَّى الليلَةَ، بل لَمَّا بَرَغَ الفَجْرُ فِي أَوَّلِ طَلْوَعِهِ، بَادَرَ إِلَى صَلَاتِ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَوَجَّهَ إِلَى المشعر الحرام وَقَالَ: (وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) أي: مزدلفة، فهو ﷺ يُرْشِدُ الْحَاجَاجَ إِلَى أَنْ يَبْيَسْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَكَانِهِ وَلَا يَتَكَلَّفُ الْوَقْفُ فِي مَوْقِفِهِ ﷺ بل يَقْنَى فِي مَكَانِهِ وَيَدْعُو اللَّهَ وَيَسْتَغْفِرُهُ، وَالرَّسُولُ ﷺ لَمَا وَقَفَ عَنْهُ المشعر الحرام استقبل القبلة وَرَفَعَ يَدِيهِ وَجَعَلَ يَدِيهِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ رضي الله عنه عَنْ مُسْلِمٍ أَنَّه ﷺ بَعْدَمَا جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمَزدَلَفَةَ: اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، يَأْذَانِ وَإِقَامَةَ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى المشعرَ الحرامَ،

فَاسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ وَوَحَدَهُ، فَلَمْ يَرِزْلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ
جِدًا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

والنبي ﷺ في هذه الليلة رخص للضعفة أن ينصرفوا إلى مني بعد
نصف الليل ، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه
قال: (بَعَثْتِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمِيعِ بَلَيْلٍ) ، وفي الصحيحين من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما أنه: كان يُقدِّمُ ضَعْفَةً أَهْلِهِ فَيَقُولُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلَفَةِ
بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْفَ إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ
وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمُ مَنْ يَقْدِمُ مِنَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمُ مَنْ يَقْدِمُ بَعْدَ
ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَرْخَاصٌ فِي
أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها:
اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمِيعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةَ بَطْءَةً، فَأَذِنَ لَهَا. وفي
الصحيحين من حديث أسماء رضي الله عنها أنها قالت لولها عبد الله بن كيسان:
يَا بُنْيَيَ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحِلُوا حَتَّى رَمَتِ
الْجُمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهِا. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: يَا هَنَّتَاهُ، مَا
أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنْيَيَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ. وَكَذَلِكَ مَا
ثُبِتَ فِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها: أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ
بِلَيْلٍ. فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ الْضَّعْفَةِ مِنْ آخِرِ

الليل، والأظهر أنه بعد انتصاف الليل يجوز الانصراف للضعفة من مني؛ لما ثبت عند أبي داود بإسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَامَ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه. تَعْنِي عِنْدَهَا. وهذا العمل الكثير وهو قصد الجمرة من مزدلفة، ثم رميها، ثم ذهابها إلى مكة وطوافيها، ثم رجوعها إلى مني فتواتي الفجر فيها، لا يمكنها ذلك رضي الله عنها إلا إذا كان خروجها من مزدلفة بعد انتصاف الليل أو قريب منه، وكذلك حديث أسماء رضي الله عنها المتقدم، وأيضاً فإن النصف له حكم الأكثر، وأما الأقوياء فالمشروع أن يبقوا حتى يُسفر جداً كما تقدم، ومن احتاج أن ينصرف مع الضعفة فإنه في حكمهم، فلو كان معه نساء أو أطفال ، فلا بأس أن ينصرف بهم، وكذلك أيضاً في مثل هذه الأزمة مع كثرة الحجاج وازدحامهم، إذا شق على غير النساء والأطفال الانتظار خشية الضرر جاز أن ينصرفوا بعد انتصاف الليل على الصحيح؛ لأن الأمر دائر مع المشقة، فهو صلوات الله عليه وآله وسلامه أذن للضعفة لأجل وجود المشقة عليهم، فإذا كانت هذه المشقة توجد أيضاً في غيرهم فلا بأس لهم من التقدم؛ لوجود العلة، ثم أيضاً فإن تقدم بعض الحجاج مما يخفف على بقائهم من يتأخرون إلى ما بعد طلوع الفجر والإسفار جداً، ولهذا في أخبار عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه

أنه كان يُرْتَّح لبعض الحجاج في بعض الأمور دفعاً للخرج والمشقة عنهم، وهذا إذا احتاج الحاج - وخشى على نفسه المشقة ولو كان من الرجال - إلى أن يتقدم فلا بأس بذلك، للقاعدة أنَّ المشقة تجلب التيسير، وذلك لأن النصوص دلت على الرخصة بالتقدم للضعف، والعلة في تقدمهم كما تقدم خشية المشقة عليهم، فمن احتاج إلى ذلك فإنه يكون حكمه حكمهم.

والضعف إذا تقدموا فإن الصحيح أن لهم أن يذهبوا ويرموا الجمرة، فإذا حلَّ النفر حلَّ رمي الجمرة؛ لأن رخصته فـ لهم بأن ينصرفوا من مني بليل هو إذن لهم لما بعد ذلك، ومن ذلك رمي الجمرة، وأيضاً بعد ذلك لهم أن يذهبوا إلى البيت فيطوفوا ويسعى من كان عليه سعي.

ومن المسائل المتعلقة بمزدلفة أنه لابد أن يقف الحاج أكثر من نصف الليل وهذا هو قول الجمهور، وذهب مالك وجماعه إلى أنه يكفي مجرد نزوله ولو يسيراً، والصواب هو قول الجمهور.

ثم بقي فـ في مزدلفة بعدما صلى الفجر حتى أسفَر جداً، ثم قصد فـ إلى مني ملبياً، وقصد إلى جرة العقبة، وال الحاج لا يزال يُلْبِي حتى يشرع في الرمي، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية، واختلف أهل العلم هل يقطع التلبية مع أول حصاة أو يستمر في التلبية إلى أن يُنهي الرمي، على

قولين، وجمهور العلماء على أنه يقطع التلبية عند ابتداء الرمي، وهو الذي ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس والفضل ابن عباس رض أنه ع: (لم يزل يُلْبِي حتى رمي جمرة العقبة) وظاهر هذه الرواية أنه قطع التلبية عند شروعه بالرمي، وهذا هو الأصل في الغاية أن ما بعدها لا يدخل فيها قبلها إلا بدليل، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستمر في التلبية حتى يفرغ من الرمي، واحتجوا بما رواه ابن خزيمة من حديث ابن عباس رض عن أخيه الفضل قال : (أفضتُ مع النبي ص في عرفات، فلم يزل يُلْبِي حتى رمي جمرة العقبة، يُكَبِّرُ مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة)، والأظهر هو قول الجمهور، أما رواية ابن خزيمة ففيها نظر؛ لأن الثابت عن عبد الله بن عباس وأخيه الفضل رض في الصحيحين وغيرهما من طرق، هو ما تقدم، والأقرب أن رواية ابن خزيمة غير محفوظة، كما قاله البيهقي في الكبرى. ويحتمل أنه وهم من شيخ ابن خزيمة (عمر بن حفص الشيباني) فإنه لم يُوثقه معتبر، ويحتمل أن بعض الرواة رواه بالمعنى، أما ما ذكره ابن التركمان في تعقبه على البيهقي، أن ابن حزم أخرج هذا الحديث في كتاب (حجۃ الوداع) بسند جيد من حديث أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل: (أنه لم يزل يُلْبِي حتى أتمَ رمي جمرة العقبة). وأن هذه الرواية

تقوى رواية ابن خزيمة. ففي كل ما قاله نظر، فإن هذه الرواية التي ذكرها ابن حزم هي من هذا الطريق الذي ذكره عند مسلم بلفظ: (حتى رمى الجمرة). فيتحرر أن الجواب عنها، الجواب عن رواية ابن خزيمة، هذا إن ثبت السند عند ابن حزم إلى أبي الزبير، والله أعلم.

ولا بأس أن يأخذ الحصى من طريقه أو من مني، والنبي ﷺ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال لي رسول الله ﷺ غَدَّةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ (هَاتِ الْقُطْلِي) فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَبَاتٍ هُنَّ حَصَبَ الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: (بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ)، وظاهر هذا الخبر أنها أخذت الحصيات له من طريقه إلى مني، ولو أخذها من مني فلا بأس، كذلك أيضاً استحب بعض أهل العلم أن يأخذها من مزدلفة، والأولى أن يلتقطها من مزدلفة أو من طريقه؛ حتى إذا دخل مني لا يشتغل بشيء قبل الرمي.

فقد صد ﷺ الجمرة مليباً، ورمها بسبع حصيات، يُكبر مع كل حصاة، ثم نحر هديه، ثم حلق، ثم طيبته عائشة رضي الله عنها، ثم توجه إلى البيت فطاف به، وهذا هو السنة للحجاج أن يبدأ أول ما يدخل مني بتحية مني وهي رمي الجمرة، ثم بعد ذلك ينحر هديه إن كان عنده هديٌّ كأن يكون ممتعاً أو قارناً، أو كذلك إذا أراد أن يهدى تطوعاً أو يُريد أن

يُضحي فإنه ينحر الهدي أو الأضحية، ثم بعد ذلك يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل، ثم يُسن له أن يتطيب، ثم بعد ذلك يذهب إلى البيت ويطوف طواف الإفاضة، وهذا هو ترتيب أعمال هذا اليوم وسيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

وَسُنْنَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، وَمِنْ حَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَمِنْ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فَقَالَ: «لَا حَرجٌ» قَالَ الرَّاوِي: فَمَا سُنْنَةِ يَوْمِئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدْمٌ وَلَا أُخْرًا إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرجٌ». وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطْوُفَ، فَقَالَ: لَا حَرجٌ».

الشرح

يُبيّن الشّيخ رحمه الله أعمال الحج في يوم النحر، وأنه لا بأس بتقديم بعضها على بعض، كما دلت على ذلك السنة، ويوم النحر هو اليوم العاشر وهو يوم الحج الأكبر كما صح بذلك الخبر عند البخاري معلقاً مجزوماً به، ورواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنه بساند صحيح، ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأول ما يُشرع للحجاج بعد أن يدفع إلى مني رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف، ولو قدم شيئاً على شيء فلا بأس بذلك، فلو حلق قبل الرمي، أو نحر قبل الرمي فلا بأس بذلك؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: وَقَفَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَمْنَى يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجُمْرَةِ، فَقَالَ يَا

رَسُولُ اللهِ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: (اْرْمِ وَلَا حَرَجَ) وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: (اْرْمِ وَلَا حَرَجَ) وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضَلُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: (اْرْمِ وَلَا حَرَجَ) فَالْأَنْ قَدْ أَفْضَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: (افْعُلُوا وَلَا حَرَجَ). وجاء أيضاً من حديث ابن عباس رض في الصحيحين أنه رض: (قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحُلُقِ، وَالرَّمْمَيِّ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ)، وكذلك ما جاء عند أبي داود بإسناد صحيح من حديث أسامة بن شريك رض أنه قال: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صل حَاجًا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطْوَفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخْرَتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: (لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ)، وجمهور العلماء على أنه لا يُجزئ السعي قبل الطواف، وقال بعضهم إنَّ الحديث لا يثبت وحكي الاتفاق على ذلك، ومنهم من تأوله، لكن الأظهر هو ثبوت الحديث، ونقول إن قدم السعي على الطواف محتاجاً إلى ذلك جاز له ذلك، وأما ابتداءه فإنه يُؤمر بأن يطوف قبل السعي، ولو أنه أيضاً قدم السعي على الطواف جهلاً أو نسياناً، أو فعله أيضاً متاؤلاً، فلا بأس بذلك، وأما أن يُقدم السعي على الطواف ابتداءً فهذا فيه نظر؛ لكن يحتاج إلى جواب بين عن الحديث، فإن لم يظهر جواب فلا يُنكر على من أخذ به، إن لم يُحکم بشذوذه، والله أعلم.

ورمي جمرة العقبة يمتد في يوم النحر إلى مغيب الشمس، ففي أي وقت رماها أجزاء، وإن غربت الشمس ولم يرميها جاز أن يرميها ليلاً على الصحيح، وكذلك نقول في رمي الجمرة في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، أنه يجوز أن يرمي ليلاً؛ لما جاء عند البخاري من حديث ابن عباس رض أنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَأَّلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ). فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: لَا حَرَجَ)، وهذا سُئل عنه رض في يوم النحر، والمساء يطلق على ما بعد زوال الشمس، وأخره يمتد إلى طلوع الفجر، والنبي رض أذن له وأطلق ولم يحدد له نهاية الرمي، والذين سألوه رض عن الرمي بعد المساء يظہرون أنهم شاهدوا وعلموا من هديه الرمي بعد الزوال، فوقع رميهم بعد غروب الشمس، فسألوا عنه، وهذا هو الظاهر من حاهم، وإلا فلا يخفى عليهم أن الرمي بعد الزوال إلى غروب الشمس -وهم يشاهدون فعله ويسمعون قوله-، أنه لا باس به، ويفيد صحة هذا القول، امتداد الوقوف بعرفه من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، مع أن السنة بعرفة الوقوف نهاراً، فرمي الجمار هو المقصود الأكبر من المبيت في منى، وأنه أكد من المكت فيها نهاراً، أولى بامتداد وقته إلى طلوع الفجر من وقت الوقوف بعرفة الممتد إلى طلوع الفجر، وكذلك

أيضاً يدل عليه مارواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه نافع: أنَّ ابْنَةَ أَخِ لِصَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، نِسْوَةً بِالْمُزَدَّلَفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى آتَيَا مِنِّي بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجُمْرَةَ، حِينَ قَدِمَتَا وَلَمْ يَرَاهُمَا شَيْئاً. فدل ذلك على أن الرمي يوم النحر متى إلى طلوع الفجر، وكذلك يكون الحكم في رمي الجمار أيام التشريق، إلا اليوم الثالث عشر، فيتهي بغرروب الشمس بالإجماع.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

فعلم بهذا أن السنة للحجاج أن يدعوا برمي الجمرة يوم العيد ثم ينحروا إذا كان عليهم هدي ثم يحلقوا أو يقصروا.

والخلق أفضل من التقصير فإن النبي ﷺ دعا بالغفرة والرحمة ثلاث مرات للمحلقين، ومرة واحدة للمقصرين.

الشرح

وذلك كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: (رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ). قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمُقْصَرِينَ)، وثبت معناه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ). قَالُوا: وَلِلْمُقْصَرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَلِلْمُقْصَرِينَ؟ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَلِلْمُقْصَرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَلِلْمُقْصَرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَلِلْمُقْصَرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ. وذلك أن العرب كان الشعر عندهم له شأن، وكانوا يعتنون بتريبيته وتسريحه، وهو من الزينة التي يضعها العبد لله عز وجل، والخلق أبلغ في التعبد لله عز وجل من تقصيره، وفيه أيضاً ترك حظ النفس، مع أن من قصر منه ولم يحلقه، يجوز له ذلك ويحصل به المقصود، لكنه أبقى لنفسه

ولحظها شيئاً بابقاء هذه الزينة، وأما من حلق فإنه لم يدع لحظاً نفسه شيئاً، بل تقرب الله عز وجل ووضعه له سبحانه وتعالى، وهذا كان هذا الأكمل والأتم.

والسنة أن يبدأ بحلق شق رأسه الأيمن؛ لما ثبت في مسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال للحلاق: خذ. وأشار إلى جانبيه الأيمن ثم الأيسر. وهذا خاص بالرجال، أما المرأة فالسنة في حقها أن تقصر من ذوائتها قدر أنملاة أو تجمع شعرها كله وتأخذ منه هذا القدر كما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْخُلُقُ إِتَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)، ويشهد له ما رواه الترمذى عن علي رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلِقَ الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا) وذكر الترمذى له شاهداً آخر معلقاً عن عائشة رضي الله عنها بلفظ حديثه، ثم إن الحلق في حقها نوع من المثلة، وفيه تشبيه بالرجال، ولذا كان إحرامها في باب اللباس مخالفًا للرجال، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

وبذلك يحصل للحجاج التحلل الأول فيلبس المحيط، ويتطيب وياح له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ثم يذهب إلى البيت فيطوف به في يوم العيد أو بعده، ويسعى بين الصفا والمروة إن كان ممتعاً، وبذلك يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

أما إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يكفيه السعي الأول الذي أتى به مع طواف القدوم. فإن لم يسع مع طواف القدوم وجب عليه أن يسع مع طواف الإفاضة.

الشرح

إذا رمى الحاج الجمرة، جمرة العقبة وحلق أو قصر، حصل له التحلل الأول بلا خلاف، وهل يحصل له برمي جمرة العقبة؟ فيه خلاف، والأظهر حصوله، وهو قول مالك وعطاء ورجحه صاحب المغني رحهم الله، وهذا هو الذي جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنه إذا رمى الجمرة فقد حلَّ له كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. رواه أحمد وأبو داود، وله شاهد عند أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأصح ما ورد في ذلك: ما رواه النسائي بأسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَرْمَهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلَحْلَهُ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْيَمِّيْتِ،) وهذه الرواية ثُبِّنَتْ روايتها في الصحيحين أنها رضي الله عنها طيبة قبل أن يطوف

باليت وأنه بعد رمي بحمرة العقبة، والجمهور على أنه لابد أن يكون معه شيء آخر، بأن يرمي ويحلق، لكن الأظهر أن التحلل الأول يحصل بالرمي، ومن باب أولى يحصل التحلل بطواف الإفاضة دون الرمي؛ لأن طواف الإفاضة ركن الحج، ففيما يباح له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء فيها يتعلق بالجماع وال المباشرة لشهوة، حتى يتحلل التحلل الأكبر، وانختلف أهل العلم فيما إذا تحلل التحلل الأول وحل له كل شيء إلا النساء، هل يحل له عقد النكاح، كثير من أهل العلم قالوا: إنه يمنع من النساء مباشرة وعقداً، ومن أهل العلم من قال: إنه يجوز له أن يتزوج بعد التحلل الأول؛ لأن المراد بقوله: (إلا النساء) الجماع وال المباشرة لشهوة وأما العقد فلا يدخل.

وقوله: (ثم يذهب إلى البيت) أي بعد الرمي والنحر إذا كان عليه نحر أو أحب أن يتقرب بهدي تطوعاً، وبعد الحلق يطوف باليت طواف الإفاضة يوم العيد وهذا هو طواف الحج، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفَّثَتِهِمْ وَلَيُؤْفِرُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، والسنة أن يكون الطواف يوم العيد، لما في حديث جابر عند مسلم وحديث ابن عمر رض في الصحيحين أنه أفضض يوم النحر ضحى. وبعد أن يطوف الحاج يسعى بين الصفا والمروة إذا كان عليه

سعيٌ، والمفرد والقارن يكفيهما السعي الأول إذا كانا طافا للقدوم وسعيا، كما فعل الصحابة رض مع النبي ص، والمفرد ليس عليه إلا سعيٌ واحد بالإجماع، وكذلك القارن عند جمهور العلماء، خلافاً للأحناف الذين يقولون إن عليه سعين وطوافين، والصواب هو قول الجمهور، كما فعل النبي ص، وإن لم يسعَ المفرد أو القارن مع طواف القدوم وجب عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة، وهذا يُبين أن طواف القدوم ليس بواجب كما هو قول جمهور أهل العلم.

فإذا انتهى الحاج من الطواف والسعي حلّ له كل شيء حرم عليه من المحظورات التسعة حتى النساء.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ثم رجع عليه السلام إلى مني فأقام بها بقية يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يرمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال، يرمي كل جمرة بسبعين حصيات، ويُكبر مع كل حصاة ويدعو ويرفع يديه بعد الفراغ من الجمرة الأولى والثانية مستقبلاً القبلة ويجعل الأولى عن يساره حين الدعاء، والثانية عن يمينه ولا يقف عند الثالثة.

الشرح

وهذا هو المشروع للحجاج أنه بعد طواف الإفاضة يرجع إلى مني ويُمكث فيها بقية يوم العيد، ثم يَبْيَسْت ليلة الحادي عشر والثاني عشر، والمبيت بمنى واجب على الصحيح من قول أهل العلم؛ لأنَّه عليه السلام بات بها وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ)، وكذلك يدل عليه ما ثبت في الصحيحين أنه عليه السلام أذن للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن يَبْيَسْت بمكة ليالي مني من أجل سقايته، ويُؤخذ وجوب المبيت بمنى من هذا الخبر من جهتين، الأولى: أنه عليه السلام أذن له بذلك، فدل على أنه رخصة من أمر هو عزيمة. والثانية: يَبْيَسْ أنه من أجل سقايته، أي لأجل العذر. فدل على أن من لم يكن له عذر فلا رخصة له، وفي رواية عند ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه من طريق إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، أنه قال: (لَمْ يُرْخُضْ النَّبِيُّ

لَا حِدَيْبَيْتُ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَاسِ، مِنْ أَجْلِ السَّقَائِيَّةِ)، وهذا واضح في وجوب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِشَمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِشَمْ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فهذا يدل على وجوب المبيت؛ لأن التعجل منها هو الخروج منها وعدم المبيت بها، فدل على وجوبه، نبه على معناه تقى الدين ابن تيمية رحمه الله.

ولو أنه خرج في بياض ذلك اليوم – في النهار – فالالأظهر أنه لا بأس بذلك؛ لأن الواجب هو المبيت بها ليلاً، لما تقدم ولمفهوم الرخصة للعباس عليه أن يبيت بمكة ليالي مني، فدل على أن حكم النهار مغايرٌ للليل أيام مني، وأيضاً فإن الحجاج في عهده عليه تعرّض لهم بعض الحاجات، التي يحتاجون للخروج من أجلها، ولم يُنقل أنه منعهم منها، ولو خرج وغير حاجة نقول هو خلاف السنة ولا شيء عليه؛ لأن البقاء نهاراً ليس بواجب، إذ الواجب هو المبيت ليلاً، والسنة أن يبقى الحاج بمنى ليلاً ونهاراً.

ثم أيضاً الواجب أن يبقى في مني إلى نصف الليل، ولو أن الحاج مثلاً لم يتمكن من المبيت في مني؛ لأنه ذهب ليطوف الإفاضة وتأخر بسبب الزحام، ولم يرجع إلا من آخر الليل، أو لم يرجع حتى طلع الفجر،

فالصحيح أنه لا شيء عليه؛ لأنَّه عذرٌ قهريٌّ في حقِّه، والنبي ﷺ رخص فيما هو أيسر من ذلك، كما في مزدلفة حينها رخص للضعفة أن ينصرفوا إلى مني بليل، وكذلك كما تقدم أذن للعباس عليه ترك المبيت بمنى من أجل سقايته، مع أن العباس عنده عشرة من الولد، فعنده من يكفيه، لكنه أراد القيام بذلك، وكذلك كما في حديث عاصم بن عدي عند أبي داود وغيره: (رَخْصٌ لِرِعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَرَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَرِ يَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفِرِ) وهو حديث صحيح، وهذا دليل آخر في مسألة وجوب المبيت بمنى وأن الأصل هو وجوب المبيت إلا لمن كان له عذر، وهذا إذا كان من أجل بهائمهم لرعايتها رخص لهم، فكذلك ما يكون فيه رخصة للحج في التيسير عليه بشيء يشق عليه أولى بذلك، وكذلك في حكم هؤلاء من كان لديه مريض يُمرضه واحتاج إلى المبيت معه في ليالي مني خارجها فلا شيء عليه، وكذلك لو كان له والدان يرعاهم ويقوم عليهما خارج مني، فإنه لا بأس أن يذهب إليهما ويبقى معهما، وكذلك لو كانت امرأة أطفالها خارج مني ولا تستطيع أن تتركهم وليس عندهم من يقوم عليهم، فلا بأس أن تذهب وتبيت عندهم على الصحيح، وكل من عرض له حاجة من هذه الحاجات، فالصحيح أنه يُعذر في ذلك، والدليل على هذا أنه عليه أذن للرّعاية بعدم المبيت لأجل

القيام على ماشيتهم، ولا شك أن قيام الإنسان على من يحتاج إليه من مريض أو قريب أو أولاد أشد ضرورة، والعناية بهم أوجب، والواجب بهم ألزم من القيام على البهائم، فهذا من باب الفحوى والأولى، وكذلك كما تقدم في إذنه للعباس عليه السلام من أجل سقايته، فلهذا ربها وجب عليه عدم المبيت إذا كان يترتب على المبيت ضرر على من يقوم به، فالمقصود أنه إذا ترك المبيت بمنى مثل هذه الأعذار فلا شيء عليه، والله الحمد.

والواجب على الحاج في أيام التشريق أن يرمي الجمرات من كل يوم بعد الزوال، وهذا هو الثابت عنه عليه السلام أنه رمى بعد الزوال وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ)، وكذلك في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم أنه قال: (رميَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحرِ ضُحَىً، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)، وجاء هذا المعنى في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، وعند البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا)، وفي هذا أدلة عدة، وقد كتبت في هذا بحثاً مختصراً يسر الله نشره.

والسنة للحج أن يذهب إلى الجمرات ماشياً كما فعل عليه السلام ذهب إليها ورجع ماشياً، بخلاف جمرة العقبة يوم النحر فإنه رماها راكباً أول ما دخل منى من مزدلفة، ثم بعد ذلك إذا زالت الشمس مشى إليها عليه السلام.

وموضع الجمار بمنى سمي جمرة؛ قيل: لأنها ترمي بالجمار. وقيل:
لأنها مجمع الحصى التي يرمي بها، ومن الجمرة وهي اجتماع القبيلة على
من ناوأها، وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما يحل فيه.

ويجب على الحاج أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات، والنبي ﷺ
رمي الجمار الثلاث مبتدأً بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبيرة، كل واحدة
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، وكان ﷺ إذا رمى الجمرة الأولى -
الصغرى - أسهل ذات اليمين ثم رفع يديه وهو مستقبل القبلة وجعل
يدعو، وهذا من مواطن رفع اليدين في الحج ، والرسول ﷺ أسهل؛ حتى
يكون في مكان أبعد عن زحام الحجاج وفي مأمن عن الجمرات، ثم بعد
ذلك مشى ﷺ إلى الجمرة الثانية - الوسطى - ورماها، ثم أخذ ذات
الشمال ورفع يديه وهو مستقبل القبلة وجعل يدعو وأطال في هذا
الدعاء، ثم رمى ﷺ الجمرة الثالثة - جمرة العقبة - التي رماها بالأمس
ضحيّ وهي آخر الجمرات من جهة منى، ورماها ﷺ ولم يقف عندها،
ولا يشرع الوقوف عندها؛ لأنها بمثابة التسليم من الصلاة، وهذا كما
ثبت عند البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرمي الجمرة الدنيا
بسبع حصيات، يكبر على إثر كُل حصاة، ثم يتقدّم حتى يسهل فيقوم
مستقبل القبيلة، فيقوم طويلاً ويَدْعُ ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم

يأخذ ذات الشهال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله. فالسنة أن يجعل الأولى حال الدعاء عن يساره، والثانية عن يمينه، ولا يقف عند الثالثة، وجمرة العقبة إذا رماها جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وهذا هو الصواب لما جاء في حديث ابن مسعود رض في الصحيحين أن عبد الرحمن بن يزيد حجَّ مع عبد الله ابن مسعود رض، فرأاه يرمي الجمرة الكبيرة بسبعين حصيات، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. وجاء في رواية عند الترمذى من طريق المسعودى أنه رض: (استقبل الكعبة) وهي ضعيفة، والآن بحمد الله سُهِلت وأزيلت تلك الجمرة ويفى موضعها وهو الحوض، فحيث ما رمى من أي جهة ونزلت في الحوض حصل المقصود، وإن جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه كان هو الأولى.

ثم أيضاً يجب الترتيب في رمي الجمار، يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى؛ لأنها رض رمى مرتين وقال: (خذلوا عني مناسككم)، وعلى هذا مثلاً لو بدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى، لا يصح إلا رمي الصغرى، فيعيد رمي الوسطى ثم الكبرى.

والواجب في رمي السبع حصيات أن يرميها رمياً ، فلا يجوز إ وضعها، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما فيها رواه البيهقي والحاكم: (الشيطان ترجمون ، وملة أيسكم تبعون)، وهذا هو الثابت عن النبي ﷺ وأنه رمى الجمرة، فلابد من الرمي، ولو أنه رمى الجمرة فسقطت الحصاة في الحوض ثم خرجت أجزاءً على الصحيح، ولو رماها وضربت الشاخص فخرجت خارج الحوض لا تجزيء، وأيضاً لو رماها فأصابت إنسان فرفعها بيده، أو دفعها إنسان بشوبه فلا تجزيء، فلابد أن يكون وقوعها في الحوض من أثر الرامي نفسه، وكذلك لو امتلاً الحوض ثم بعد ذلك نزلت من الحوض فإنه يجوز، ولو أنه رمى الحصى دفعة واحدة فإنها تعتبر حصاة واحدة، ولو طرحتها في الحوض طرحاً هل يجوز ؟ قوله، والأحوط هو رميها.

ويُشرع في الحصى أن يكون وسطاً، مثل حبة الحمص أو أكبر قليلاً، والنبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له: غَدَةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: (هَاتِ الْقُطْلِي) فَلَقَطَ لَهُ حَصَّيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَأَنَّمَا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: (بِأَنْتَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْفِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوْفُ فِي الدِّينِ)، ولا يجوز الرمي بتراب ولا بنعال ولا بخشب ولا بغيرها، بل الواجب أن يأخذ من جنس الأرض.

والتكبير مع كل رمية سنة، وكذلك الدعاء ورفع اليدين سنة أيضاً.

وما يُنبئه عليه أن الواجب على الحاج أن يؤدي العبادة بنفسه، وهذا هو الأصل، ومن العبادات ما لا يجوز أن يؤديها غيره عنه، مثل الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، فهذه حتى الصغير يجب أن يقف فيها، ومن العبادات في الحج ما يصح التوكيل فيه إذا شق عليه كالرمي، فإن لم يستطع الرمي جاز له أن يُوكِل، سواء من النساء أو الرجال، لكن ينبغي العناية بذلك، فكثير من الناس يتסהَّل في التوكيل، فقد تُوكِل المرأة زوجها أو ابنها وهي قادرة على الرمي، وربما بعض الرجال يُجبر أهله على ذلك ويتوكَّل عنهم، وهذا لا يجوز له، وكذلك ربما بعض الرجال لا يُبَيِّن لزوجته أو أمه أو أخته حقيقة الحال، فيقول إنه يوجد زحام ويُشَقُّ عليكم، والواقع خلاف ذلك، فإن فعل ذلك كان آثماً ولم يصح الرمي، وإذا فات وقت الرمي ومن توكل عنها قادرة على الرمي، فإن على من أجبرها أمران؛ الأول: التوبة إلى الله عزَّ وجَّلَ من هذا الفعل والتحلل من هذا الظلم.

والثاني: وجوب الدم؛ لترك الرمي، ويضم منه المسبب فيه، فيفدي عنمن توكل عنها إذا كان قد أجبرها على ذلك، أو لم يُبَيِّن لها الواقع.

والواجب على من أراد أن يُوكِل في الرمي الاحتياط، فإن كان قادرًا وجب عليه أن يرمي هو بنفسه ولا يُوكِل، وإذا كان في هذا الوقت يوجد زحام، فعليه أن يتأنَّى بعض الوقت؛ لأن وقت الرمي كما تقدم يمتد إلى طلوع الفجر، وفي الغالب أن الرمي ليلاً متيسراً، لكن كثير من الناس يُبادر إلى الرمي بعد الزوال مباشرة فإذا رأى أو بلغه تزاحم الناس وكل، وهذا في الحقيقة نوع من التدليس، فهو زحام في هذا الوقت، لكن بعد ذلك يخف الزحام، ففي الليل تستطيع المرأة أن ترمي بسهولة وأن تصل إلى الحوض، وخاصة بحمد الله بعدما وسَعَ الرمي ووُجِدَت الأدوار، صار الرمي متيسراً والله الحمد والمنة.

وما يُشرع للحاج وغيره في هذه الأيام، كثرة الذكر؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، والأيام المعدودات: أيام التشريق؛ الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر إلى مغيب الشمس، وإذا رمى الحاج اليوم الثاني عشر جاز له التفر؛ لقوله تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ)، لكن السنة هو المبيت بها، والرمي اليوم الثالث عشر، كما فعل ﷺ، وقد نبه عليه الشيخ رحمه الله في قوله الآتي.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ثم دفع **ﷺ** في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات بعد الزوال
فترل بالأبطح وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ثم نزل إلى مكة في آخر الليل وصلى الفجر بالناس عليه الصلاة
والسلام، وطاف للوداع ثم توجه بعد الصلاة إلى المدينة في صبيحة اليوم
الرابع عشر، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

الشرح

ثم إنه **ﷺ** بات في منى ثلاثة أيام، وهذا هو الأكمل في حق الحاج
إن تيسر له ذلك كما تقدم، فلما رمى **ﷺ** اليوم الثالث عشر نزل بالأبطح
وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما روى البخاري من
حديث أنس **رضي الله عنه**: (صَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ
رَقَدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ)، وكذلك في حديث ابن
عمر **رضي الله عنه** أنه قال: (صَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ
هَجَّعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ) رواه أحمد وأبو داود والبخاري
بمعناه، واختلف أهل العلم في نزوله **ﷺ** بالأبطح هل هو سنة أو لا؟ على
قولين، والأظهر أنه سنة؛ لما تقدم في الأحاديث أنه **ﷺ** فعله، وكذلك فعله
الصحابية **رضي الله عنهم** بعده، والأصل في أفعاله **ﷺ** الاقتداء والسنن ما لم يخصه

الدليل، فمن تيسر له أن ينزل في الأبطح ويبيت تلك الليلة فيه ثم بعد ذلك ينزل إلى مكة أولى، وإلا فإنه ليس من واجبات الحج، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُروِّجِهِ إِذَا خَرَجَ) وهذا لفظ مسلم، وبهذا استدل من قال إنه ليس سنة، وكذلك بما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: (لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، والأظهر أنه مستحب لفعله ذلك، وكذلك الصحابة من بعده، كما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ)، وأيضاً ما يدل على استحباب ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: (تَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاءِ يَخِيفُ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَاصَبِ حَيْثُ قَاسَمْتُ قُرْيَشًا عَلَى الْكُفُرِ) وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفْتُ قُرْيَشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوِهُمْ. لَمَّا حَاصَرُوهُمْ فِي الشَّعْبِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى قَصْدِهِ ذلك وإظهار شعائر الإسلام في الموطن الذي تَعَالَتْ فِيهِ بَنُو كِنَانَةَ وَقُرْيَشًا عَلَى الْكُفُرِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ رحمه الله فِي "فتح الباري": (فَالْحَاضِلُ أَنَّ مَنْ نَفَى اللَّهَ سُنَّةَ كَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَلَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ أَثْبَتَهُ كَابِنٌ عُمَرُ أَرَادَ دُخُولَهِ فِي عُمُومِ التَّائِسِيِّ بِأَفْعَالِهِ ذلك لَا إِلْزَامٌ بِذَلِكَ)،

وهذا هو الأظاهر أنه سنة وليس من المنسك التي تلزم ويجب الإتيان بها، فإن تيسر للحجاج ذلك صلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فالنبي ﷺ افتح حجّه بالميت يوم التروية بمنى وصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، مع أن الميت هذا ليس بواجب عند أهل العلم، وحکى بعضهم الإجماع على ذلك كابن المنذر رحمه الله، ولما فرغ رسان من حجّه وخرج مِنْ منى توجه إلى الأبطح فصلّى فيه أربع صلوات ثم هجع هجعة، ثم نزل آخر الليل إلى مكة، ثم طاف للوداع، ثم صلّى الفجر ثم توجه إلى المدينة صبيحة اليوم الرابع عشر رسان.

وطواف الوداع واجب من واجبات الحج؛ لما ثبت في صحيح مسلم مِنْ حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه رسان قال: (لَا يَنْفَرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْمَيْتِ)، ولا بأس بالتأخر اليسير بعد الطواف، ومعلوم أنه رسان معه جم عظيم مِنْ أصحابه ما قد يحصل معه التأخير، فلا بأس بالتأخر اليسير؛ كما لو طاف وصلّى فرضاً، أو جلس يتظر رُفقة له، أو جلس يتناول شيئاً من الطعام، أو احتاج أن يرتاح مع رفقة قليلاً، فكل هذا من حاجات الحاج والمسافر، والشارع رَجُلٌ في ترك الميت وهو من المنسك، فالرخصة في ذلك بعد الفراغ من النسك أولى بذلك، وإنما

المنهي عنه أن يبيت بلا حاجة، فالمشروع للحاج إذا طاف للوداع أن يُبادر بالخروج متى تيسر له ذلك.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

فعلم من ذلك أن السنة للحج أن يفعل كفعله صلوة في أيام مني، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في كل يوم: كل واحدة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة، ويشرع له أن يقف بعد رمي الأولى ويستقبل القبلة ويدعو ويرفع يديه و يجعلها عن يساره ويقف بعد رمي الثانية كذلك و يجعلها عن يمينه يستقبل القبلة ويدعو، وهذا مستحب وليس بواجب، تأسياً بالنبي صلوة ولا يقف بعد رمي الثالثة.

فإن لم يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل في أصح قول العلماء رحمة من الله سبحانه بعباده وتوسيعة عليهم.

الشرح

وهذا تقدم الإشارة إليه، لكن أشير إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله أنَّ الرمي في أيام التشريق كما تقدم يكون بعد الزوال وقبل غروب الشمس وهذا هو السنة والأكمل، فإن لم يتيسر له ذلك، فلا بأس أن يرمي ليلاً على الصحيح، وهذا هو قول أكثر أهل العلم، وهو الذي جاء في حديث ابن عباس كما تقدم عند البخاري أنه قال: (سُئلَ النَّبِيُّ صلوة، فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: لَا حَرَجَ)، والنبي صلوة حد انتهاء الرمي من الزوال، ولم يحد نهایته، ولهذا قال: (لا حرج)، والمساء يمتد إلى الليل، ولو كان

الرمي ليلاً ليس بعجاز لحد نهایته كما حد بدايته، ويظهر لي دليل آخر أيضاً ما تقدم عن ابن عمر رض أنَّ ابنة أخِي الصَّفِيَّةِ بُنْتَ أَبِي عُبَيْدَ امرأة عبد الله بن عمر، فَسَمِعَتْ بِالْمُزَدَّلَفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةٌ حَتَّى أَتَيَا مِنْيَ بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجُمْرَةَ، حِينَ قَدِيمَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئاً. فإذا كان جمرة العقبة التي يتبعها رميها من أول النهار من طلوع الشمس، بل يجوز لمن تعجل بعد نصف الليل من مزدلفة أن يرميها ليلاً؛ كما أمر عبد الله بن عمر رض بذلك صافية رض وأبنته أخيها، فجواز رمي الجمار التي في أيام التشريق بعد مغيب الشمس من باب أولى، وذلك لأمرتين، الأولى: أن جمرة العقبة واحدة، فرميها أيسراً من ثلاثة. والأمر الثاني: أنَّ رميها يتبدأ قبل الزوال، والرمي في أيام التشريق لأيام ثلاثة، فهي أكثر، والعمل فيها أكثر، وكذلك الرمي فيها يكون بعد الزوال، فيكون وقتها أضيق، فلهذا تكون أولى بالرخصة من جمرة العقبة، وبمغيب الشمس يوم الثالث عشر تنتهي أيام التشريق، ولذا فإن وقت الرمي في الثالث عشر إلى مغيب الشمس إجماعاً.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ومن شاء أن يتعجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار بعد الزوال فلا بأس، ومن أحب أن يتأخر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل؛ لكونه موافقاً لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والسنة للحجاج أن يبيت في مني ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وهذا المبيت واجب عند كثير من أهل العلم، ويكتفى أكثر الليل إذا تيسر ذلك، ومن كان له عذر شرعي كالسقاوة والرعاة ونحوهم فلا مبيت عليه.

أما ليلة الثالث عشر فلا يجب على الحجاج أن يبيتواها يعني إذا تعجلوا ونفروا من مني قبل الغروب، أما من أدركه المبيت يعني فإنه يبيت ليلة الثالث عشر ويرمي الجمار بعد الزوال يوم الثالث عشر ثم ينفر، وليس على أحد رمي بعد الثالث عشر ولو أقام يعني.

الشرح

ثم ذكر الشيخ رحمه الله أن من شاء أن يتعجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار بعد الزوال فلا بأس، ومن أحب أن يتأخر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل، وهذا لقوله تعالى: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ إِثْمَ عَلَيْهِ [البقرة: ٢٠٣]، وثبتت عند الخمسة من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ رض أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(أيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)، والنبي ﷺ تأخر إلى اليوم الثالث عشر ولم يتبعجل، والتعجيل جائز لأهل مكة وغيرهم، خلافاً لمن فرق بين المكي وغيره لعموم قوله تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)، وفي هذا دليل للمسألة المتقدمة أن المبيت بمنى واجب لأنه قال تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ومن لم يتبعجل فإنه يلزم المبيت، وإلا لو كان المبيت غير واجب، لم يكن هناك فرق بين المتعجل وغير المتعجل، فدل ذلك على أن المبيت بمنى واجب كما تقدم.

والمشروع لمن أراد النفر أن يخرج قبل غروب الشمس وهذا هو الأولى والأكمل له، وخروجاً من خلاف بعض العلماء في بعض المسائل الآتية، منها: إذا حمل متاعه ثم غربت عليه الشمس قبل خروجه من مني، فإن جمعاً من أهل العلم يقول: يلزم المبيت أن يبيت ولا يجوز له الخروج فيبيت ويرمي اليوم الثالث عشر، لكن الصحيح أنه يجوز له الخروج؛ لأنه قد تعجل.

وكذلك على الصحيح لو أنه شرع في حمل متاعه وغابت عليه الشمس وهو يحمل متاعه، فإنه لا يأس أن يخرج؛ لأنه قد شرع في الارتحال.

وكذلك لو أنه خرج من مني ثم بدت له حاجة، فرجع إلى مني حاجة، فالصحيح أنه لا بأس في ذلك، وكذلك لو أنه واعد قوماً في مني ومكث يتظارهم فالصحيح أنه لا يؤثر ذلك ولا يلزمه أن يبيت ويرمي جمار اليوم الثالث عشر.

وكذلك لو أنه في الطريق قد شرع في السفر والخروج ومع كثرة الزحام تأخر في مني حتى غربت عليه الشمس، فالصحيح أنه لا شيء عليه؛ لأن جميع هذه الصور قد تعجل صاحبها بالنية والفعل، ثم أيضاً ما يلزم عليه من المشقة في أمره باليت بعد عزمه على الرحيل، والمشقة تجلب التيسير.

وقوله تعالى: (ويكفي أكثر الليل) هذا على قول الجمهور، لقولهم إنَّ أكثر الشيء يأخذ حكم الجميع في مسائل ذكروها.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ومقى أراد الحاج السفر إلى بلاده وجب عليه أن يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط؛ لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» والنفساء مثلها، ومن آخر طواف الإفاضة، فطافه عند السفر أجزاء عن الوداع؛ لعموم الحديثين المذكورين.

وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، وأن يتقبل منا ومنكم و يجعلنا وإياكم من العتقاء من النار إنه ولي ذلك القادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم .

الشرح

فإذا نفر الحاج من مني وأراد السفر إلى بلاده، فإنه يجب عليه الذهاب إلى مكة ويطوف للوداع كما فعل النبي ﷺ، فطواف الوداع واجب ومن تركه فإن عليه دم لقوله صلوات الله عليه كما عند مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (لَا يَنْفَرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)، ولا رخصة فيه إلا للحائض والنفساء، فإنها لا وداع عليهما لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أَمِّرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ

آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ حُفِّظَ عَنِ الْحَائِضِ)، والنفساء في حكمها بالإجماع.

وطواف الوداع يكون بعد الفراغ من أعمال الحج، فلا يصح طواف الوداع وقد بقي عليه شيء من واجبات الحج، ولو أن إنسانًا وكل إنساناً في الرمي كان وكلت المرأة زوجها، ثم ذهب الموكيل إلى مكة فإنه لا يجوز له أن يطوف للوداع حتى يفرغ موكله من الرمي، فلو طاف مثلاً قبل فراغ موكله من الرمي فإن طوافه لا يصح؛ لأنَّه قائم مقامه، فلابد أن يُعلمه بفراغه إما باتصال مباشر، أو بعلامة بينه وبينه يغلب على ظنه أنه قد فرغ من الرمي بحصوها، فيطوف بعد ذلك للوداع.

ويجوز طواف الإفاضة عن طواف الوداع، فإذا كان الحاج لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر، وأنتره حتى يخرج من مكة، فيطوف للإفاضة ويعنيه عن طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع ليس مقصوداً بذاته، فالمقصود هو توديع البيت بطواف، فهو كتحية المسجد، فإنها ليست مقصودة لذاتها، فلو دخل المسجد وصلَّى الفرض أجزأاً عن تحية المسجد، وهكذا طواف الوداع، فإذا حصل توديع البيت بطواف الإفاضة فإنه يجوز؛ لقوله عليه السلام: (لَا يَنْفَرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) وهذا آخر عهده بالبيت، ويسقط كما تقدم طواف الوداع في حق الحائض

والنفساء؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أَنَّ صَفِيَّةَ بُنْتَ حُبَيْيَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالَ: (أَحَدَسْتُنَا هِيَ) قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: (فَلَا إِذَا). فدل على أن الذي يحبس هو من لم يطف طواف الإفاضة.

وطواف الوداع واجب من واجبات الحج، فلا يخرج حتى يطوف للوداع، فإن لم يطوف للوداع ، فإن كان لم يخرج من مكة وجب عليه أن يعود ويطوف للوداع، وإن كان قد خرج من مكة فهل يلزمه الرجوع فيه خلاف، قيل: إن جاوز الحرم لم يرجع. وقيل: إن بلغ مسافة قصر على الخلاف في مسافة القصر. وقيل: إنه بمجرد خروجه من مكة يثبت في حقه الدم. وهذا هو الأظاهر؛ لأنه لما خرج من مكة يعتبر نافراً وخارجًا، وهذا يتخصص المسافر بمجرد خروجه إذا خلف البنيان وراء ظهره؛ لأنه يكون ضارباً بذلك في الأرض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَفْتُمُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وما يُنبئه عليه أن كثيراً من الحجاج من لم يطف طواف الإفاضة، يطوف الوداع بنية الوداع ناسياً طواف الإفاضة، فهل يُجزئه عن طواف الإفاضة أو لا؟ نقول هذه المسألة لها أحوال، الأولى: أن يطوف للوداع

بنية طواف الإفاضة وهذا مجزيء ولا إشكال فيه، ولو لم يستحضر نية طواف الوداع.

والحال الثاني: أن يطوف بنية طواف الإفاضة، وينوي الوداع تبعاً فهذه تجزؤه أيضاً.

والحال الثالث: أن يطوف طوافاً مطلقاً، وقد عزبت نيته ولم ينويه لا إفاضة ولا وداع، إنما طوافه لهذا الحج، فهذا على الصحيح يُجزئه ويعنيه عن طواف الإفاضة؛ لأن طوافه هذا من أعمال الحج فتكفيه نية الحج لجميع أعمال الحج ومنها طواف الإفاضة.

والحال الرابع: أن يطوف بنية طواف الوداع، فجمهور العلماء على أنه لا يُجزئه؛ لأن الأعمال بالنيات، وطواف الإفاضة ركن ولا بد له من نية تخصّه، وذهب بعض العلماء وهو قول للشافعية: أنه يُجزئه عن طواف الإفاضة. وقالوا: إن نية الحج العامة تكفيه، وهذا هو الأظهر، وذلك لأن الحج رُخص فيه ووسع فيه ما لم يُوسع في غيره، فيدخل فيه جميع مسائل الحج، فتكفي النية العامة في جميع مسائله، ويدلّ عليه أنه ~~مُجزئ~~ أمر من كان مفرداً أو قارناً أن يتحلل بالعمرة، فتتقلب نيته من الحج إلى العمرة، فيتحول طوافه للقدوم إلى طواف عمرة، وسعي الحج إلى سعي عمرة، فينقلب العمل بعد الفراغ منه إلى عمل آخر، وهذا من غرائب

مسائل الحج، فإذا كان هذا انقلاب العمل من حج إلى عمرة، فكون النية العامة لنسك واحد تجزئه وتكفيه وتغنيه عن تحصيص كل عمل بنية أظهر، وأيضاً ما يشهد له أن العلماء على القول المختار نصوا على أنه لو دخل عرفة وهو لا يدرى أنها عرفة وخرج منها، فإنه يصح حجه بمجرد مكثه ولو لم يعلم أنها عرفة، فلهذا نقول في هذه المسألة أنه يجزئه عن طواف الإفاضة.

والمرأة إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة وحاضت فإنها تتضرر حتى تطهر، ثم تطوف وتسعى إن كان عليها سعيٌ، لكن بعض النساء من تكون قدمت من خارج هذه البلاد (المملكة العربية السعودية)، وتلبست بالحج، وبقاوتها محدد بوقت، ومن معها لا يتذمرونها، ففي هذه الحالة الأظهر -والله أعلم- أن هذه ضرورة، فلا بأس أن يُفْتَنَ لها بأن تطوف لأجل هذه الضرورة، فتتحفظ وتحتجد في أن لا ينزل منها شيء وتطوف، ثم بعد ذلك إن ذبحت شاة لمساكين الحرم وتيسر لها ذلك؛ لأن جل ما نقص من طوافها وهي حائض كان هذا هو الواجب، فإن لم يتيسر لها ذلك أو لم تستطع، فإنه يسقط عنها، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا الفعل في حال الضرورة؛ لأن غاية الأمر أن الطهارة واجبة في الطواف، والواجبات تسقط بما دون

هذا من الضرورات، فلهذا جاز لها أن تفعل هذا الفعل في هذه الحال، وأما إذا كانت يمكنها الانتظار حتى تظهر لكي تتم نسكتها وجب عليها ذلك.

أركان الحج

- ١ - الإحرام، وقيل: إنه شرط، ولا يصح الحج إلا بالدخول فيه.
- ٢ - الوقوف بعرفة.
- ٣ - طواف الإفاضة.

واجبات الحج

- ١ - التجرد من المخيط.
- ٢ - الإحرام من الميقات.
- ٣ - الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وأما الوقوف فيها ركن كما تقدم.
- ٤ - البيت بمزدلفة.
- ٥ - البيت بمنى.
- ٦ - الرمي.

٧- الخلق أو التقصير.

٨- السعي في أظهر قولي العلماء كما تقدم.

٩- طواف الوداع.

وما عدا ذلك فإنه سنن، والأركان من ترك ركناً منها لم يتم نسكه إلا به، فإن كان الوقوف بعرفة فلا حج له، وإن كان طواف الإفاضة فإنه يأتي به؛ لأن وقته موسع.

ومن ترك واجباً فعليه دم. ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

والواجب على الحجاج العناية بأمر الحج والاهتداء بهديه ﷺ والإتساء به كما حج لقوله ﷺ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ)، والله أعلم.

جزى الله شيخنا خير الجزاء، ورفع منزلته وأعلى درجته، على هذا البيان الواضح، آمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

مقدمة اللجنة العلمية بمؤسسة الشيخ بن باز الخيرية.....	١
وصايا للحجاج وغيرهم.....	٥
من آداب سفر الحج.....	١٢
تعريف العمرة والحج.....	١٥
فضل العمرة والحج.....	١٥
حكم العمرة ووقتها وحكم تكرارها.....	١٦
وجوب المحرم للمرأة في السفر.....	١٧
حكم الحج.....	١٨
المواقت.....	٢٠
أحوال المار على المواقت.....	٢٣
الوصول إلى الميقات.....	٢٤
الدخول في النسك.....	٢٨
تعريف الإحرام.....	٢٩
إحرام الصغير.....	٢٩
إحرام الحائض والنفساء.....	٣٠
ما يُشرع حال الدخول في النسك.....	٣١

٣٢	أنواع النسك
٣٣	حكم الاشتراط عند الإحرام
٣٤	محظورات الإحرام
٤٧	المداومة على التلبية ورفع الصوت بها
٤٨	الوصول إلى المسجد الحرام
٥٤	فسح الحج إلى العمرة
٥٦	أركان العمرة
٥٦	واجبات العمرة
٥٧	أعمال يوم التروية
٦٦	أعمال يوم عرفة
٦٦	الوقوف بنمرة
٦٨	الوقوف بعُرنة
٧١	الوقوف بعرفة وبيان وقته
٧٦	موقفه ﷺ في عرفة
٧٧	من آداب الدعاء
٨٢	من الأدعية المنقوله عن النبي ﷺ
٨٦	فضل يوم عرفة

التوجه إلى مزدلفة والبيت فيها.....	٨٩
وقفه <small>ﷺ</small> عند المشعر الحرام.....	٩٢
الرخصة للضعفة بالانصراف إلى مني بالليل.....	٩٣
توجهه <small>ﷺ</small> إلى مني بعد صلاة الفجر والإسفار جداً.....	٩٥
أعمال يوم النحر.....	٩٥
التقاط الحصى لرمي جمرة العقبة.....	٩٧
متى تقطع التلبية؟.....	٩٥
رمي جمرة العقبة.....	٩٧
ذكر أعمال يوم النحر مرتبة.....	٩٧
حكم تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض.....	٩٩
حكم رمي جمرة العقبة ليلاً.....	١٠١
أفضلية الحلق يوم النحر على التقصير.....	١٠٣
بماذا يحصل التحلل الأول؟.....	١٠٥
طواف الإفاضة وسعي الحج.....	١٠٦
أعمال أيام التشريق.....	١٠٨
حكم البيت بمني.....	١٠٨
حكم البقاء بمني نهاراً.....	١٠٩

١١١	رمي الجمرات في أيام التشريق
١١٧	نزو له بلا بالأبطح في اليوم الثالث عشر
١١٩	طواف الوداع
١٢١	وقت رمي الجمار في أيام التشريق
١٢٣	التعجل في اليوم الثاني عشر
١٢٦	الرخصة للعائض والنفساء في ترك طواف الوداع
١٢٧	إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع
١٣٠	الحكم إذا حاضرت المرأة ولم تطف طواف الإفاضة
١٣١	أركان الحج
١٣١	واجبات الحج
١٣٣	فهرس الموضوعات